# اعلان

## عودة

## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ٢٢/٣/١٩٨٧ ٠

رئيس الوزراء
**زيد الرفاعي**

١٩٨٧/٣/٢٣

---



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاربعاء ٢٥ رجب سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٨٧م ٠ العدد ٣٤٦٧

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

## تعيين السفراء

أ ـــ صـــدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة علىتعيين معالي الدكتور طراد سعود القاضي بوظيفة سفير ( درجة خاصة ) في ملاك وزارة الخارجية براتبشــهري مقداره (٣٤٠) ثلاثمائة واربعون دينارا اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٦ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيينســعادة الســيد حلمي محمد علي اللوزي ســفيرا في ملاك وزارة الخارجية براتب شهري مقداره (٢٧٠)مائتان وسبعون دينارا اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

---

## الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل السفراء في ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسمــاؤهم تاليا الى المركز اعتبــارا من التــاريخ المبين ازاءاســـم كل منهـــم :

| | | |
|---|---|---|
| ١. ســـعادة الســيد كمــال الحمـــود | بكيـــــــن | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٢. ســـعادة الدكتـــور ناصر البطــــاينة | بخـــــارست | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٣. ســـعادة الســيد وليـد الســعد البطاينة | بلغـــــــراد | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٤. ســـعادة الســيد عــامر شــموط | ابو ظبـــــي | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٥. ســـعادة الســيد نبيـــه النمـــر | لنـــــــدن | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٦. ســـعادة الســيد صــالح الكبــاريتي | بغـــــــداد | ١٩٨٧/٤/٣٠ |
| ٧. ســـعادة الســيد هــــاني طبــارة | انقــــــرة | ١٩٨٧/٦/١٥ |

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة فضــيلة الشــيخ توفيق محمود جرار مفتي جنين على التقــاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/٥ لبلوغه سن الخامســة والســتين .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسماؤهم تاليا على التقــاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/٣١ :

الســــيد مـــــازن زريقــــات

الســــيد مصـــطفى شـــحدة ابو ســعد

الســــيد احمـــــد النســــور

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الله مصطفى العكاوي في الخدمة لمدة ســنة اخــرى اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٢ بعد بلوغه سن الستين .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة العــدل الســيد ابراهيم فائق شــبيطة في الخدمة لمدة ســنة اخرى اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٣/١٦ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول اســتقالة الدكتور محمد مروان يوسف النجار من الخدمة في ملاك وزارة الصــحة اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .



٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصويب وضــع الدكتور نشأت فطين عساف من ملاك وزارة الصــحة بتصنيفه بالسنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ بدلا من الســـنة الرابعة من الدرجة الثالثة وذلك بعد ان تبين بانه يحمل شهادة المجلس الطبي الاردني لعــام ١٩٨٦ وليس لعام ١٩٨٥ .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقــاعد اعتبــارا من التاريخ المبين ازاء اســم كل منهمــــا .

**دائرة الجــوازات العــامة :**

| | |
|---|---|
| الســـيد ســميح امين شـــــفاقوج | ١٩٨٧/٣/١٥ |

**دائرة الاحــوال المدنيــة :**

| | |
|---|---|
| الســيد عرفـــات علي محمـــد البس | ١٩٨٧/٤/ ١ |

٨ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك مؤسسة الموانيء السيد كمال حسني عبد الهادي على التقــاعد اعتبــارا من ١٩٨٧/٣/١٥ لبلوغه ســـن الســـتين .

٩ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الآنسة منى فؤاد حناوي براتب السنة الخامســة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة باحثة/رقيبة اقراض تحت التجربة لمدة ســتة اشــهر وصرف علاوة فنية لها بنسبة ٧٠٪ من الراتب الاساسي وعلاوة اضــافية مقــدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان تستفيد من علاوة الاختصاص واعتبار خدماتها خاضــعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٩ .

١٠ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصــنيف الســيد عبد الله محمد علي فريج براتب السنة السادسة من الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ حسب كــادر ونظام موظفي المؤسســة رقم ٣ لســنة ١٩٦٣ بوظيفة باحث تحت التجربة لــمدة ستة اشهر وصرف علاوة فنية له بنسبة ٧٠٪ من الراتب الاساسي وعلاوة اضــافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص واعتبار خدماته خاضــعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٩ .

١١ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الآنسة منى بدر الدين الشيخ سالم براتب السنة السابعة من الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ حسب كــادر ونظام موظفي المؤســسة رقم ٣ لســنة ١٩٦٣ بوظيفة امينة مكتبة تحت التجربة لمدة ستة اشــهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاســاسي واعتبار خدماتها خاضعة لاحكام قانون التقــاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٢ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد ناصر اسماعيل محمد الصالح براتب السنة السابعة من الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ حسب كــادر ونظام موظفي المؤســسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتب حسابات تحت التجربة لمدة ستة اشــهر وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضــعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لســنة ١٩٥٩ .

١٣ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصــنيف الســيد محمد موسى محمد نعمان براتب السنة السابعة من الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ حسب كــادر ونظام موظفي المؤســسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة امين مستودع تحت التجربة لمدة ستة اشــهر وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضــعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لســنة ١٩٥٩ .

# الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ المتضمن منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

| | |
|---|---|
| السيد سليمان محمد سليم خير الله | الآنسة سلمى عون سعيد الشوا وشقيقتها هناء |
| السيد سلامة عبد الله ابراهيم ابو عليوة | السيد محمد حسن عبد الله الرشايدة |
| السيد جابر حسان عطوة سلمي العبيد | السيد عطوة حسان سلمى العبيد |
| السيد سليمان سلامة هويمل الفريجات | السيد عطا حسان عطوة سلمى العبيد |
| السيد ابراهيم عبد الرحمن حسن الرياطي | السيد أحمد عبد الله محمد الرياطي |
| السيد حسين جمعة الطلالقة | السيد احمد محمد صباح الغرابلي |
| السيد عزات جمعة حسين الطلالقة | السيد يوسف عبد الله محمد الرياطي |
| السيد خليل ابراهيم طلاق الطلالقة | السيد موسى ابراهيم طلاق الطلالعة |
| السيد محمد رمضان خليل ابو وطفة وولده رمضان | السيد ابراهيم عبد الله محمد الرياطي |
| السيد احمد عبد الرحمن علي خطاب | |

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٥٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ المتضمن منح كل من .

السيد خضر محمد خضر الداود

السيد توفيق سعد عبد الحميد زنون

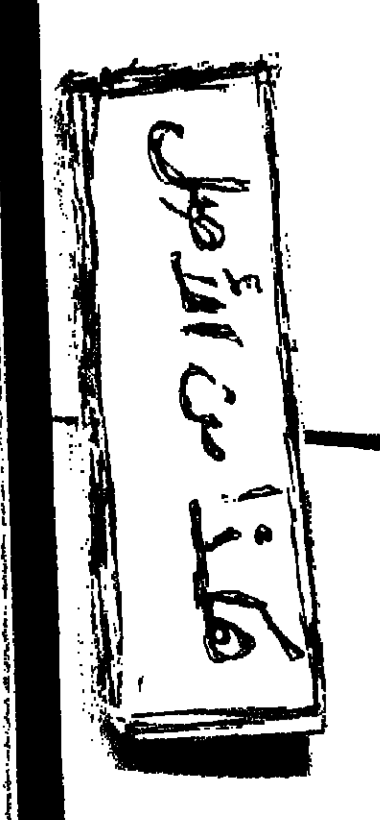
الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ ـ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم .

| | |
|---|---|
| السيد عدي عبد الوهاب الدجاني | للتجنس بالجنسية الالمانية |
| السيد وليد عيسى محمد الشريف | للتجنس بالجنسية الالمانية |
| السيدة ماريا نيلي زوجة احمد ابراهيم رسمي | للتجنس بالجنسية البرازيلية |

٢ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدة رهيفة كامل البيتوني عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسية اللبنانية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد تيسير طلب عبدالفتاح خميس عن جنسيته الاردنية للتجنس بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .





# الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ ـ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٨٤ من الحوض رقم ١٩ حي رقم ١ من اراضي قرية الربة وذلك لعدم حاجة دائرة الآثار العامة لها .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ ـ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم ١٢ من الحوض رقم ١٢ من اراضي النعيمة وذلك لعدم حاجة مجلس بلدي النعيمة اليها وكونها مشاع مع الشركاء ومطالبة مالكها بزيادة السعر الذي تم الاتفاق عليه .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ٩١٥ من الحوض رقم ١٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك ما مساحته ٣٧ دونما و ٣٨٥ مترا مربعا من الحوضين رقم ٢ مذبح الجاموسة و ٤ الحمر من اراضي الفحيص ومن الحوض رقم ٥٢ ابو الهركاب من اراضي السلط الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٣٨ وصوت الشعب رقم ١٤١١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق صويلح / السلط وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ أ ـ استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٣٣ من الحوض رقم ١٩ دمنة قطيش من اراضي بريقا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٠٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٩ والراي رقم ٦٠١٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ لوقوع مبنى مدرسة بنات الحرش عليها .

ب ـ استملاك كامل المساحات والعوائق المتعارضة مع سعة الشوارع التنظيمية في بلدة دير ابي سعيد والعائدة ملكيتها للسيد ابراهيم احمد الدلح والمصدقة مخططاتها بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

# شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢ – بالاستناد الى المادتين ٢٧ ، ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – مايلي :

١ – تعيين السيد جمعة محمد احمد الشبلي رئيساً لبلدية ماحص .

٢ – تعيين السيد حسن عقلة عواد القواقنة رئيساً لبلدية بلدة الهاشمية/عجلون .

٣ – تعيين السيد رضوان سعيد ابداح الدغيمات رئيساً لبلدية بلدة غور المزرعة والحديثة .

٤ – تعيين السيد محمد هلال مفضي الجوارنة رئيساً لبلدية بلدة عنبة .

٥ – تعيين كل من السيدين احمد محمد حسين المومني وعبد الحميد قاسم محمد المومني عضوين اضافيين في مجلس بلدي مبين وعبلين .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ – بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد كايد حمد حسين قرقز رئيساً لبلدية كفر الماء .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ – بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ما يلي :

| | |
|---|---|
| تعيين السيد صالح عبد الرحمن عمايرة | رئيساً لبلدية كفر عوان |
| تعيين السيد كريم سليم عواد العوضات | رئيساً لبلدية الضليل |
| تعيين السيد صالح عويض عقلة المراغيه | رئيساً لبلدية الحسا |
| تعيين السيد علي سلامه علي العبيني | رئيساً لبلدية بشرى |
| تعيين السيد صايل عبد العزيز طعاني | رئيساً لبلدية بيت راس |

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي :

أ – اعتبار مجلس بلدي خرجا والزويه منحلا .

ب – تعيين لجنة من السادة التالية اسماؤهم لتحل محل المجلس البلدي والمنحل مشكلة على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| السيد عصام احمد الشرع الموظف في محافظة اربد . | رئيساً |
| مدير مدرسة خرجا الثانوية للبنين | عضواً |
| مدير بريد خرجا | عضواً |
| طبيب مركز صحي خرجا | عضواً |



## اعلانات

### صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي غور المزرعة والحديثة نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ وهم :

رضوان سعيد ابداح الدغيمات
محمد رشيد ارشيد النواصرة
عبد القادر عبد الغني عيسى المجالين
احمد عواد معيلي النوايشة
فليح مفلح شهاب العونة
توفيق سليمان دخل الله الجعارات
عبد الرحيم سحيمان الخنازرة

---

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ماحص نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ وهم :

جمعة محمد احمد الشبلي
احمد عبد الوالي فندي
محمد ربيع صالح الشبلي
عبد الكريم احمد الجالودي
شاهر محمد الفليح
سلامة محمد فرحان ابو هزيم
احمد علي حسين المفلح

---

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الضليل نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ وهم :

كريم سليم عواد العوضات
يوسف محمد محمد ابو محارب
حسن محمود حسين ابو هويدي
محمد عبد الفتاح قاسم ابو العباس
احمد حسن محمود المراعبة
لافي عايد غانم مران الشخوت
محمد عبد الله سلامة ابو عبيد

---

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي بشرى/اربد نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ وهم :

علي سلامة العبيني
خلف محمد محمود عبابنة
حسن ابراهيم عبابنة
محمد عبد الله صالح عبابنة
احمد موسى باير عبابنة
مصطفى علي سليم جرادات
قاسم فلاح عبد الرحمن جرادات
عبد الستار محمد موسى جرادات

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي عنبة نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ وهم :

محمد هلال مفضي الجوارنة
محمد محمود احمد الجوارنة
عبد الكريم محمد صالح الجوارنة
عدنان علي بنية بني عواد
علي محمود مصطفى الجوارنة
حسني حامد صالح الشدوح
حسن محمد عبد الرحمن السعد

---

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي كفر خل نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ وهم :

سليمان عبد المحسن سالم المحاسنة
موسى حسن سالم بني احمد
محمد عقلة حسن نواصرة
ماجد علي محمد محاسنة
سلامة سليمان علي النواصرة
حسن جميل حسين ابو غزلة
محمدابراهيم علي محاسنة

---

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين قد فازوا بعضويةمجلس بلدي كفر الماء نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ وهم :

كايد حمد حسين قرقز
علي عارف عبدالقادر
عبدالكريم ابراهيم علي خلف
خضر فالح محمد
محمد ناجي غشا
عبدالله حسين الخطيب
حمد فندي بني ياسين

---

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضويةمجلس بلدي كفر عوان نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت في بلدة كفرعوان بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ وهم :

صالح عبد الرحمن عمايرة
ناصر صلاح عمايره
محمود علي عمايرة
علي عارف الدهون
احمد فارع خشاشنه
عبدالرحمن مصطفى خشاشنة
عبدالكريم عبدالله عمايره



- عملا باحكام المادتين ٧٠٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أقرر تشكيل لجنة بلدية الشهابية في محافظة الكرك واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بتسعة اعضاء :

| | |
|---|---|
| صالح محمود الشمايله | رئيسا |
| عبدالقادر محمد المحادين | نائبا للرئيس |
| محمد اسحق الشمايلة | عضوا |
| نايف محمد بركات القيسي | عضوا |
| ياسين احمد الشمايلة | عضوا |
| جميل عبدالله الشمايلة | عضوا |
| رياض كامل الشمايلة | عضوا |
| محمد عبدالرحيم الشمايلة | عضوا |
| زكي محمد الشمايلة | عضوا |

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد نهار سمير نائبالرئيس بلدية كفر سوم .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد غالب ذياب محمدالحجايا نائبا لرئيس بلدية الحسا .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد علي عارف عبدالقادرابو شقير نائبا لرئيس بلدية كفر الماء .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد ابراهيم عقلةنائبا لرئس بلدية ساكب .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد خالد سليماننائبا لرئيس لجنة بلدية ابو نصير .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد ناصر اسماعيلقاسم صوالحه نائبا لرئيس لجنة بلدية حوفا الوسطية .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد حمود بركات محمدالعواوده نائبا لرئيس لجنة بلدية حسبان .

---

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد قسيم فرحانعقله عبيدات نائبا لرئيس لجنة بلدية بيلا .

---

- عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد نذير عبدالرزاق الصباغ عضوافي مجلس بلدي مجلون خلفا للعضو المستقيل السيد ميخائيل سالم الربضي .

---

- عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٦ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد نهير عيد دبيس السرديهعضوا في مجلس بلدي صبحا وصبحيه خلفا للعضو المستقيل السيد حامد ظحيمر ذوجان .

● عملا باحكام المادة ٢ من القانون المعدل لقانـــــون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وطبقا لقرار المجلس البلدي في المفرق رقم ٢/٣٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ فقد قـــــررت توسيع منطقة حدود البلدية بحيث تضم القطع التالية :ـــ

١ ـــ جزء من القطعـــة رقم ٦٤ حوض ١ المفرق الشرقي الواقعة بين طريق اوتوستراد الجديد عمان ـــ دمشق والطريق القديم المفرق ـــ الزرقاء .

٢ ـــ جزء من القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢ المفرق الشمالي المحاذية لشارع فراس من الجهة الشرقيه حتى حدود سكة الحديد ومن الجهة الغربية حــــــدود معسكرات القوات المسلحة .

٣ ـــ القطع ١٠٥، ١٠٦، ٦٩، ٥٩، ٧٠، ٧١ من الحوض رقم ٤ المفرق الجنوبـــــي .

---

● سقط سهوا عدم اعلان القطع من ١٨ وحتـــى ٢٣ من حوض رقم ١٢ من أراضي بصير انها تقع ضمن حدود بلدية غرندل وعلى ذلك اعلن بان القطع المذكورة تقع ضمن حدود بلدية غرندل .

---

● سقط سهوا عدم اعلان القطعة رقم ٧٤ من حوض رقم ٢ طير الحمام من اراضي الكتة انها تقع ضمن حدود بلديـــــة الكتـــــــــه .

وأقرر ضم القطعة المشار اليها الى حدود البلدية.

---

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الروضة بصفته ( لجنة تنظيم محلية ) قد قرر بقراره رقم ١ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المـــادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـــ عوائد عن كل حفرة امتصاصية او خزان ماء بالمقطوع | ... | ١٠ |
| ٢ ـــ تأمين الرخصة للمناطق السكنيـــــــــة | ... | ٥٠ |
| ٣ ـــ تأمين الرخصة للمناطـــق التجارية والصناعيـــــة | ... | ١٠٠ |
| ٤ ـــ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع | ... | ١٠ |
| ٥ ـــ عـــــوائد عن كل تصـــــــديق معاملة كفـــــالة | ... | ٥ |
| ٦ ـــ رسوم تصديـــــق كـــــل معاملـــــة بيع اراضي | ... | ٢٠ |
| ٧ ـــ تأمين طراشـــــة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنيـــــة الاســـــمنتية . | ٢٠٠ | ... |
| ٨ ـــ تجديـــــد رخصـــــة البنـــــــــــــــاء | ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة | |
| ٩ ـــ عوائد تعبيـــد وتزفيت بواقع ٢٠٪ على كل جـــانب من جانبـــــي الشارع . | ٤٠٪ من تكاليف الشـــــوارع | |

١٠ ـــ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلـــــك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــــد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .



● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي حسبان بصفته ( لجنة تنظيم محلية ) قد قرر بقراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المـــادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـــ عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع | ... | ٨ |
| ٢ ـــ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع | ... | ٨ |
| ٣ ـــ تأمين الرخصة للمناطق السكنيـــــة | ... | ٥٠ |
| ٤ ـــ تأمين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية | ... | ١٠٠ |
| ٥ ـــ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة | | |
| ٦ ـــ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـــــة بالمقطـــــــــــوع . | ... | ١٠ |
| ٧ ـــ تأمين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية | ٢٠٠ | ... |
| ٨ ـــ تأمين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره | ... | ٤ |
| ٩ ـــ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة بالمقطوع | ... | ٥ |
| ١٠ ـــ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب مـــــن جانبـــــي الشـــــــارع . | | |

١١ ـــ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المـــالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهـــذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١٢ ـــ رسوم تصديق كل معاملة بيع اراضي . | ... | ٥ |

---

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي عيمه بصفته ( لجنة تنظيم محلية ) قد قرر بقراره رقم ١ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالـــــــي : ـــ

١ ـــ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ بواقع ٢٠٪ عن كل جانـــــــــب .

٢ ـــ انشاء ارصفه واطاريف للبناء او الارض الواقعة على الشارع بطول واجهة البناء والارض من قبل المالك واذا لم يقم المواطن بذلك فان المجلس يقوم بهـــا على نفقته الخاصة واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

٣ ـــ عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع خمســـة دنانـــــــــــير .

٤ ـــ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع دينارين .

٥ ـــ رسم براءة ذمـــة ثلاثة دنانير .

● عملا باحكام المادة ٣ من قانون ادارة القرى رقم٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان القرى التالية قرى بالمعنى المقصود واقرر احداث مجالس قروية فيها .

| | |
|---|---|
| ١ ـ سميا السرحان | المفرق |
| ٢ ـ حمراء السحيم | المفرق |
| ٣ ـ جريش والعزبوبويب | البلقاء |
| ٤ ـ قصيب | البلقاء |
| ٥ ـ جلعد ومشرفة | البلقاء |
| ٦ ـ خشفة | البلقاء |
| ٧ ـ بيوضة الشمالية | البلقاء |
| ٨ ـ السحلولية | البلقاء |
| ٩ ـ مسعر | الكرك |
| ١٠ ـ ام الغزلان | الكرك |
| ١١ ـ الروضة | الكرك |
| ١٢ ـ الحوية | الكرك |
| ١٣ ـ الحارثية | الكرك |
| ١٤ ـ الصدقة | معان |
| ١٥ ـ المحمدية | معان |
| ١٦ ـ ام صيحون ـ اسكان البدول ـ | معان |
| ١٧ ـ دبة حانوت | العقبة |
| ١٨ ـ رم | العقبة |
| ١٩ ـ المكمان | الزرقاء |

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٢ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٦ والمتضمن ما يلي :

عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطعةرقم ٥١ من حوض ٢١ .

عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٦٦ من حوض ٢١ .

عدم الموافقة على الغاء دخلتين بالقطع ٧٣/٧٥من حوض ١٣ وعدم الغاء الشارع المار بالقطعة ٦٨ من نفس الحوض .

عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعةرقم ٣٣ من حوض ١٤ .

عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعةرقم ٥٢ من حوض ٢١ .

عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع الماربالقطعة رقم ١٥ حوض ٢١ .

عدم الموافقة على تعديل دخلة بالقطعة رقم ٤٢من حوض ١٤ .

وهذه التعديلات ضمن مخطط بلدة القادسية فيمحافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٢/١١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٦ والمتعلق بتخفيض سعة الدخلة المارة بالقطعة رقم ٥٩ من حوض ١٤ من ٦ مالى ٤م من أراضي القادسية . للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلةومكاتب بلدية القادسية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلالمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩٧/٥ تاريخ ٦/١٢/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على توسيع سعة المنحنىالمار بالقطعة رقم ٣٥ من حوض ١٠ حي ٢٢ البساتين من اراضي الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩٧/٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تثبيت سعة الشارعالمار بالقطع ١٧٣٦ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣١ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي من اراضي الزرقاء بسعته الحقيقيةوهي ٢٠ متر ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٥ تاريخ ٩/١٢/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعذوات الارقام ٢٨،٢٧،٢٦،٢٥،٣٠،٣١ من الحوض رقم ٤٥ من اراضي سوف وذلك حسب المخطط التعديليرقم ٥ تاريخ ٢٨/١/١٩٨٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٣ب/١ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن حوضرقم ٥ من اراضي علمال وعدم الغاء منحنى الشارع الكائن امام منزل هلال محمد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٢ تاريخ ١٠/١/١٩٨٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء الشارع ذو النهايةالمغلقة واحداث طريق سعة ٤ م تمر بالقطع ١١٩ ، ١٢٢، ١٢٠ ، ١٢١ من الحوض رقم ١٣ من اراضي منشيةبني حسن وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١/٢ تاريخ ١٠/١/١٩٨٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مد شارع موسى بن نصيرعلى استقامته حتى شارع عبد الحميد شرف بسعة ١٠م فيبلدة الحمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ٢١/٢/١٩٨٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٩ تاريخ ١٣/١/١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨ من الحوض رقم ٣ من اراضيسحاب واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية سحاب وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٩/٤/٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ والمتضمن ما يلي :

١ ـــ عدم الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالقطعةرقم ٤ من الحوض رقم ٨ .

٢ ـــ عدم الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالقطعـــةرقم ٧ من الحوض رقم ٧ وذلك من اراضي بلدة ســـحاب بمحـــافظة العاصـــمة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٩/١٠/١١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ والمتضـــمن تعـــديل شوارع ودخلات في حوض رقم ١ من اراضي ســـحاب .واعلانه للاعتـــراض لمدة شـــهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ســـحاب وتقديم اعتراضـــاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بعـــد توصـــية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط أم السرب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشوارع المـــاربين القطعتين رقم ٤٥/٢٢من الحوض رقم ٢٩ من اراضي أم القطين وذلك حسب المخطط التعـــديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٧/٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٦/١/٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ والمتضمن ما يلي :

— تخفيض سعة الدخلة المـــارة بالقطع ١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٨،١٢٩ من الحوض رقم ٧ من ٦م الى ٤م .

— تخفيض سعة النهـــاية المغلقة بالقطعة رقم ٩٠حي رقم ٢ من الحوض رقم ٧ من اراضي الهاشمية واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلانفي الجـــريدة الرســـمية .

ويجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعـــديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضـــاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـــد او بالبـــريد المســـجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٦/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عـــدم الموافقـــة على الغاء الحديقة الواقعة على القطع ذوات الارقام ١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩ من حـــوض ٧ من أراضي الهاشـــمية في محـــافظة الزرقاء .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٦/٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عـــدم الموافقـــة على الغاء الشارع والدوار المـــار بالقطع ذوات الارقام ٧٤،٧٥،٦١ من حي الروضـــة رقم٢ من الحـــوض رقم ٧ من اراضي الهاشـــمية في محـــافظة الزرقاء .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل الشارع المـــار بمنزل الســـيد جويعد ســـالم محمد صاحب القطعة رقم ٥٤ من حوض ٢١ من اراضي الفرذخ وتعديل الشريط التنظيميوذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ ووضـــعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٠ب/٢٠١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعـــد توصـــية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على ما يلي :

١ ـــ تعديل الشـــارع المـــار بالقطع ١١٥،١١٦،١١٧من حـــوض ٩ .

٢ ـــ تعديل الشارع المـــار بالقطع ٢٠٤،٢٠٥،١٦٥ منحوض ٨ من اراضي كفرنجـــة .

وذلك حســـب المخطط التعـــديلي رقم ١١ تاريخ١٩٨٧/٢/٢٢ ووضـــعه موضـــع التنفيـــذ بعد مضي خمســـة عشر يـــوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فيالجـــريدة الرســـمية .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٠ب/٣/٥/٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ والمتضمن ما يلي :

— عدم الموافقة على تخفيض ســـعة الشارع المـــاربالقطع ١١٣،١١٤،١١١ من الحوض رقم ٩ .

— عدم الموافقة على تعديل شارع مدرسة البنات .

— عدم الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالقطع١٩٣،١٧٨،١٧٧ من الحوض رقم ٨ من اراضي كفـــرنجة في لـــواء عجـــلون .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١/٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على تحـــويل اســـتعمال بعض الشـــوارع في بلدة اربد من سكن الىتجـــاري في محـــافظة اربـــد .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١/٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عد مالموافقة على الغـــاء الشـــارع المـــار بين القطعتين رقـــم ٨٦١/٩٩٨ منالحوض رقم ١٠ من اراضي اربد في محافظة اربد .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عـــدم الموافقة على تخفيض ســـعة الشـــارع الواقع ضـــمن حوض ٧٧ من اراضيالمنصـــورة في لواء بني كنـــانة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢/٢/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ والمتضمن اعلان التعديلات التـــالية :

— تعديل الدخلة المـــارة بأرض السيد ســـليمان محمد عبد القـــادر واخيـــه .

— تخفيض الشـــارع وتعديل الدخلة المـــارة بمنزل السيد محمد احمد علي الحمايدة في بلدة المنصورة واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلانفي الجـــريدة الرســـمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي المنصـــورة وتقديم اعتراضـــاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـــد او بالبـــريد المســـجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدةالرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٤٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الطريق المار بمنزل السيد محمد حسين حامد والغاء الساحة العامة في حوض البلد من اراضي حور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١/٤٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على ما يلي :

١ ــ تعديل الشارع المار بالقطع ٢٧/٢٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي الكتة .

٢ ــ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي الكتة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على احداث طريق سعة ٤م بالقطعة رقم١ من حوض ١٦ من اراضي الشجرة .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع وطرق ضمن حوض البلد من اراضي المصطبة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على الغاء المباني العامة الواقعة على جزء من القطعة رقم ٢٢٨ من حوض ٣ من اراضي ساكب وتحويلها الى سكن (د) وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

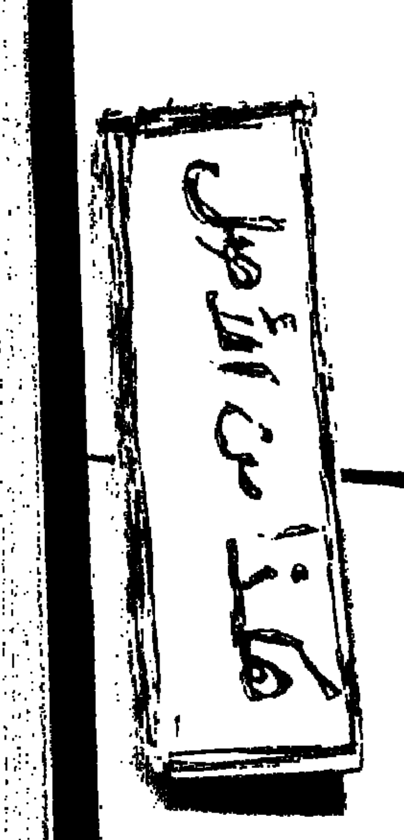
---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ والمتعلق بتخفيض سعة دخلة من ٦ من الى ٤ متر في حوض البلد المستثنى من التسوية في بلدة بيت ايدس واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية بيت ايدس وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة شارع الاشغال في بلدة ام البساتين من ٤٠م الى ٣٠م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .





● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢/٥٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي :

١ ــ الغاء الدخلة المارة بارض السيد نمر فنيخر .

٢ ــ تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ من الحوض رقم ٢ من اراضي كفر رحتا الى ١٢م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ١٢٨،١٢٧ من حوض رقم ١٢ في بلدية كفر سوم . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية كفر سوم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢/١/٥٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على ما يلي :

١ ــ تعديل الدخلة المبتدئة من ملك السيد سليمان موسى الدهمون والمنتهية بملك السيد محمد عيسى بنفس السعة .

٢ ــ تعديل الشارع الواقع جنوب حديقة المدرسة وبنفس السعة .

٣ ــ تعديل الشارع المار بالقطع ٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٢٨ من الحوض رقم ١ من اراضي كفر عوان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء طريق سعة ٦ متر واحداث طريق بدل منها سعة ٤ متر ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي الاشرفية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٥٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجية اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧ــ٣٠ من حوض ٦٠ جي ١٣ من اراضي الطيبة والاستعاضة عنه بطريق سعة ٨م و ٦م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسلنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ من حوض ١٤ من اراضي ملكا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على وضع مباني عامة وحدائق على الاراضي الجدرية المشاع في بلدة زحر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ٢٤٠٢،٢٠٨٩ ٢٤٠٢ من حوض ٩ من أراضي عبين وعبلين واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على هذه التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عبين وعبلين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٦م الى ٤م وسط قرية محنا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان المرفق في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطع ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤ من حوض ١٧ من اراضي ايدون ليتناسب مع الشارع الافرازي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المكمان وعلى الاحكام الشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط ثغرة الجب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٧٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الطريق المارة بين القطعتين ٢٨/٢٧ من حوض ١٢ البلد من اراضي جديتا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١/٧٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي :

١ ـ الغاء الدخلة المارة بارض السيد خالد ابراهيم .

٢ ـ تعديل الشارع المار بأرض السيد حسين علي محمود ورفقاه في بلدة زوبيا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٧٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الطريق بين القطعتين رقم ٥ ، ٦ من حوض ١١ من اراضي عنجرة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بارض محمد عليان شتيوي في بلدة الخراج وتخفيض سعته الى ٨م واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي الخراج وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث طريق سعة ٨ متر ضمن القطعتين رقم ٣٨ ، ٣٩ من حوض ٤ من اراضي كفرنجة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٩٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ عدم الموافقة على تعديل الدخلة الافرازية المارة بالقطعتين رقم ٢٤٩/٢٥٧ من الحوض رقم ٧٥ من اراضي الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٩٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ والمتضمن ما يلي :

أ ـ عدم الموافقة على احداث دخلة بسعة ٦ امتار المار بالقطع ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٥١، ٧٥٢ من الحوض رقم ٧٥

ب ـ عدم الموافقة على تعديل الدخلة الافرازية المارة بالقطع ١٣٤، ١٥٩، ١٠٠ من الحوض رقم ٧٥ .

جـ ـ عدم الموافقة على توصيل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٦٤١ من الحوض رقم ٧٥ وهذه التعديلات ضمن اراضي بلدة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٠٣ من الحوض رقم ١٤ من اراضي الرويم بمحافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ عدم الموافقة على الغاء المباني العامة الواقعة على القطعة رقم ١٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي الزرقاء .

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٠٥ب تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٧ عدم الموافقة على الغــاء المباني العامة الواقعة على جزء من القطعة رقم ٢٨٤من الحوض رقم ٨ من أراضي سلحوب بمحافظة البلقاء.

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم(١٠٨) (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧) تــاريــخ ١٩٨٧/١/١٧ والمتضمن مــا يــــلي : ــ

١. عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــاربارض السادة فارس صالح الزعبي ومحمود زعل الزعبي
٢. عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــاربارض السادة محمود يوسف الزعبي ومحمد حســين عبد الحميــــــد .
٣. عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــاربارض السادة محمد عبد الحميد وصبحي عبد الحميد ورفقائهــــــم .
٤. عدم الموافقة على تعديل الدخلة المحاذية لمنطقةالمبانــي العامــــــة .
٥. عدم الموافقة على احداث شارع ليصل بالشارعالرئيسي المار قرب منزل السيد محمود محمد حسن .
٦. عدم الموافقة على الغــاء الحديقة الواقعة علىاجزاء من القطع ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣ مــن الحــــوض رقــم ١ .
٧. عدم الموافقة على تخفيض وتعديل الشارع المــاربالجهة الشرقية من مدرسة الاناث وهذه التعديــلات في بلدة حريما في محافظة اربد .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٤/٣/٢/١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ والمتضمن ما يلي :

١. عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بــــينالقطعتين رقم ٤٨،٤٩ من الحوض رقم ٣ .
٢. عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــاربالقطعة رقم ٨٨ من الحوض رقم ٣ .
٣. عدم الموافقة على تنظيم باقي القطعة رقم ٥٧من الحوض رقم ٢ من اراضي بلدة المامونية في لواء مادبا.

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١٠/١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ عدم الموافقة على الغــاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧ من حوض ١٠ من اراضيحسبان في لــواء مادبا .

---

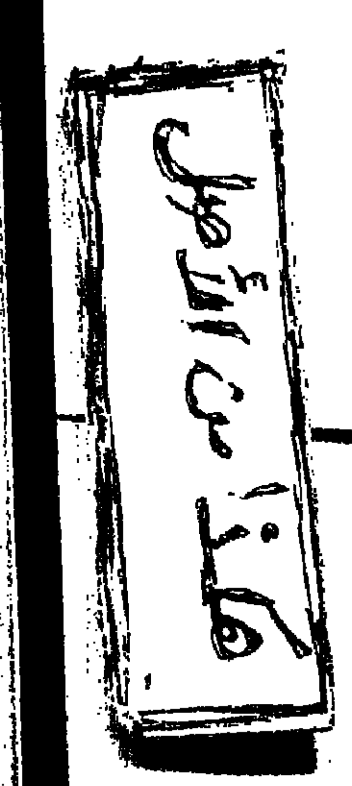
● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ١٠من اراضي حسبان في لــواء مادبا .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ عــدم الموافقة على الغــاء الدخلة المــارة بالقطعة رقم ٢٦ من حوض ٦ من اراضيبلدة العريش في لــواء مادبا .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٣/١١٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣ من حوض ٦ مــن اراضيعلمال في مخافظة اربــد .





● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧/٥/٢/١١٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ والمتضمن ما يلي :

- عدم الموافقة على الغــاء الشارع المــار بالبئررقم ٢ من حوض البــــلد .
- عدم الموافقة على تحويل الشــارع الرئيسي وجزءمن شــارع ابو بكر من سكن الى تجاري .
- عدم الموافقة على تعديل الشارع المــار بالقطعةرقم ١٠ من حوض ٩ من اراضي بلدة المزار الشــمالي بمحــافظة اربــد .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ الموافقة على الغاء الشــارع التخديمي المــار بالقطع ٦٢/٤٨/٨٣ من الحوض رقم ٢من أراضي المضمار في بلدة عين الباشا في محافظة البلقاء وتصديقه تصديقا مؤقتا والسير باجراءات تصديقه حسب الاصــــول .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ الموافقة على مشروع مخطط بلدة ام رمانة فيمحافظة الزرقاء وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية والسير باجــراءات التصــديق حسب الاصــول .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١١٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ الموافقة على مخطط التطوير الحضري في الرصــيفة المرحلة الثــانية وعلى الاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضــعهم موضع التنفيــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرســــمية .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ عــدم الموافقــة على الغــاء الارتداد للتجاري الواقع على القطعة رقم ١٨١ من حوضرقم ٥ من اراضي عيرا في محــافظة البلقاء .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٢٢/١،٢،٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ والمتضمن ما يلي :

١ ــ عدم الموافقة على تخفيض الشارع الممتد من منزلاحمد عبد الله شرقا ولغاية منزل اسماعيل الاحمد غربا.
٢ ــ عدم الموافقة على تخفيض الشارع المــار بجــانبمنزل عبد الله سليمان الخطيب .
٣ ــ عــدم الموافقــة على تخفيض الشارع الممتد منالجنوب بالقرب من منزل محمود سليمان .

وهــذه التعديلات ضمن مخطط سال في محافظةاربــــد .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٢١/١،٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ والمتضمن ما يلي :

١ ــ عدم الموافقة على تحويل الشارع المؤدي الى بلدةجفين الى تجاري طــولي .
٢ ــ عدم الموافقة على تعديل الشارع المــار بالقطعتينرقم ١٣ ، ١٤ من حوض رقم ١٧ من اراضي دير ابي سعيد في لـــــواء الكـــــورة .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٢٣/١/٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ والمتضمن ما يلي :

١ ــ عدم الموافقة على توسيع ســـعة الشارع الرئيسيمن ١٤ متر الى ١٦ متــر .
٢ ــ عدم الموافقة على تخفيض ســعة الشارع المــاربين القطعتين رقم ١١٤ ، ١١٥ من حوض ١ من اراضي زوبيــــا في محــــافظة اربــــد .

---

● يعلن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقـــراره رقــم١٢٦ب/٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ عدم الموافقة على تحويل المنطقة الخضراء الواقعة على سيل الزرقاء الى صناعاتخفيفة في بلدة الزرقـــاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ عدم الموافقـــة على تعـــديل الشـــارع عن منزل السيد منصـــور محمد حميـــدي فيبلدة الزعتري في محـــافظة المفـــرق .

---

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ عدم الموافقة على الغاء الحدائق عن جزء من القطعة المملوكة للســـيدة شفاقة الشويعرمن بلدة منشـــية السلطة في محافظة المفرق .

---

## اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٤ تاريـــــخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلـــــيالتنظيمي رقم أعب/٢٩٢٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤ من حوض ٢٠ ام اذينة لوحة ٢٣ من مباني عامة الى مكاتب باحكام خاصة لدى اللجنة المحلية للتنظيـــموالابنية في مركز امانة عمان ، بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

امين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــي
منطقة عمـــان الكبرى
**عبد الرؤوف الروابـــده**

---

## اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط تعديلات مقترحة واضافة تنظيم بلدة النقيرة لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية النقيرة حيث يمكـــن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــباللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصـــمة بالوكـــالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
**محمد عمر الجريـــــري**

---

## اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارة اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢/١ لعـــام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخلة القائمة على الواقع بسعة٦م ابتداء من انتهاء الطريق التنظيمي وحتى منزل السيد محمد امين يوســـــــف .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في دير يوسف خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
**محمد علي الامين**



## اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الدخله المارة بالقطعـــــة ٣٦ حوض ٤ ( المعترض ) بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ /١٢٦٨/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في ايدون خلال المـــــدة القانونيـــة على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
**محمد علي الامين**

---

## اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى مخطط التعديل المقترح المرفق طـــيكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/١/٩/١٦٩٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ وعلى قرار اللجنةالمحلية لبلدية الكرك رقم ٣/٣ تاريخ١٩٨٧/١/٢٧ وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديل المقترح للاعتراضـــلمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخـــــططالتعديلي في مكتب رئيس بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم لرئيس البلدية ضمن المـــدة القانونية ومدعمة بالخرائطالتوضيحيـــــــــــــــة .

**سالم القضاه**
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

---

## اعـــلانـــــات

**صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية السيـــد فايز العبـــــادي**

● اجتمت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـــةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــــــة الحمراء رقم ١١/أ تاريخ ٨٦/١٠/٢٧ والمتعلق بتخفيضسعة شارع النيل المتفرع من شارع جمال عبدالناصـــر لتصبح سعته ٦م وكما هو موضح بالمخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقـــة الاطـــــلاع على المخطط المقتـــرح لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة القانونيـــــــــة .

---

● اجتمت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـــةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي ناع رقم ٣١ للعام ١٩٨٦ والمتعلق باقتراح دخلة بعـــرضاربعة امتار ما بين السيد محمد عبدالله مبارك وارض السيد حسين قبلان الخوزان لتصل مسجد القرية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحليـــة وحسب الترسيم المقتـــرح ووضـــعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدةالرســـمية وصـــحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقـــة الاطـــــلاع على المخطط المقترح لدى مجلس قروي ناع لتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محـافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـة الخالدية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشـارع التنظيمي المـار بارض المواطن لافي محمد النجدي .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقـة الاطـلاع على المخطط التعديلـي وتقديـم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونيـة .

---

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محـافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـة المنشية رقم ٨/٣ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن اقتراح تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧٦ حوض رقم ١٠ الهويريـة الغربية أراضي أم النعام لتفادي البناء القائم في سعـة الشـارع .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية لتعديل الشـارع حسب الترسيم المقترح وبنفس السعة ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقـة الاطـلاع على المخطط المقترح لدى بلدية المنشية وتقديم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونيـة .

---

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محـافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي نادره رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ والمتعلق بترسيم بعض الشوارع الي القرية وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقـة الاطـلاع على المخطط المقترح لدى مجلس قروي نادرة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـة .

---

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محـافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي جابر السرحان رقم ٢٨ لعام ١٩٨٦ والمتضمن رفع صفة حديقة من مساحة دونمين وخمسمائة وخمسـة وستين مترا الواقعة وسط البلد من بناء المدمو عواد مفلح طعمة وحسب المخطط المقتـرح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقـة الاطـلاع على المخطط المقترح لدى مجلس قروي جابر السرحان وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـة .

---

## اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٤٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ١٩٦٦/٧٩ قـررت اعلان ايداع مخطط التنظيم الهيكلي التعديلي والاحتياطي لبلدة ام انجاصة والمعد من قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معاليه رقم ٦٧٦/٣/٦٥/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين قد يجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـة ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيـة
محافظ البلقاء بالوكالة
**جمـال المومني**



## اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنـه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية غرندل رقم ٢٤ لسـنة ١٩٨٦ والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي المقترح والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقم غ/٦/٣/٢٦٣١٠ تاريـخ ١٩٨٦/١٢/١١ وقررت اللجنة الموافقة على المخطط الاضافي للبلدة وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فـي بلدة غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنـة المحلية في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونيـة للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
**راتب المجالـي**
محافظ الطفيلة بالوكالة

---

## اعـلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديـل المقترح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم ب/٢٦٦٠٣/٩/٥٥ تاريـخ ١٩٨٦/١٢/١٥ وذلك بتنزيل سعة الشارع ليصبح ٨م بدلا من ١٠م وحسب المخطط المعد من وزارة الشـؤون البلدية والقروية والبيئة .
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على التعديـل المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتـب اللجنة المحلية في بلدة برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة برما ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسـمي .

متصرف لواء جرش
**حسين المجاشنة**
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

---

## اعـلانـات

**صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد**

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـة لواء مادبا انها قـررت الموافقـة علـى تعديل مسار الشارع الدائري لبلدة ام البساتين على ان تعتمد سعة الشارع اثنى عشر مترا وايداع اعلانـه للاعتراض عليـه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

---

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـة لواء مادبا انها قـررت الموافقـة علـى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية القريات لتفادي هدم خزان المياه الواقـع بسعة الشـارع وايداع اعلانه للاعتـراض عليـه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي القريات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما ، وجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيــةلواء مادبا انها قــررت الموافقــــة علـــــى تعديل جزء القطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ١٦ من اراضيقرية لب من منطقة مباني عامة الى منطقة ســـكن (ب) وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــــــــهلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة

---

## اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرارها السابقرقم ٢٩ بند ٣ لسنة ١٩٨٤ المتضمن احداث دخله تنظيمية بعرض ٦م تتفرع من شارع ابي عبيدة وحتى شــــارعالاغوار غرب مدرسة البنات الابتدائية ، وحيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشأن للاعتراض في عدد الجريــدةالرسمية رقم ٣٢٠٢ تاريخ ١٩٨٤/١/١٠ وصحيفتيــن محليتين ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه قررت اللجنـــةاللوائية وضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ بعد مـــرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وصحيفتين محليتين .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون
**اسماعيل الجــراح**

---

## اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بـــانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجـــة رقم ٢٠ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٧مالمتضمن طلب وضع موضع التنفيذ تنظيم توسيع الدخلة المارة بالقطعة رقم ١١٠ حوض رقم ٩ من ثلاثة أمتار الىاربعة أمتار بعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بتاريخ ١٩٨٦/٥/٤ ولم يتقدماحد باعتراض عليـــــــه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على وضع توسيعهذه الدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــــة .

متصرف لواء عجلون
**محمد التلهوني**
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة

---

## اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائية في لواء الرمثا رقم ٨لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١٥/٣ تاريـــخ١٩٨٣/٦/١١ والخاص بفتح طريق بعرض اربعة امتار مناصفةفي القطع ذوات الارقام ٢٦،٥٣،٥٢ من حوض١٥ .

لذا وعملا باحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدنوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ونظرا لعدم تقـــــدم اي اعتراض على التعديل التفصيلي حيث تم نشره فـــــيالجريدة الرسمية بالعددرقم ٣١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/١١ فان اللجنة تقرر وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسميـــــــــــة .

**محمــود الساري**
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا



## اعلانـــات

**صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس لجنـــةالتنظيم اللوائيـــة السيد عبداللـــــه الخصاونة**

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بنيكنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــــــــدة عقربا رقم ٨٦/١٥ بشان تعديل الشارع المار من امامنزل المواطن محمد حسين عليالمطر الى ١٤ م كون المجلس السابق قام بتعبيد مترين خارج استقامة الشارع .

وقررت اللجنة الموافقة على تعديل الشارع كما هومبين بالرسم بالمخطط التوضيحي المرفق .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترحلدى رئيس مجلس قروي عقربا وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة اللازمـــــــــــة .

---

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بنيكنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــــــــدة حاتم رقم ٤/٨٦/١٩ بشان تثبيت الدخله المارة ما بين ملكعبدالله موسى ومحمد نجم وصالح قاسم وخالد عطاالله واحمد موسى وبعرض ٦م حتى تقاطع جنزير البلد الشرقي وقررت اللجنة الموافقة على تثبيت الدخلة كونهـــا مفتوحة على الواقع وتوصل الخدمات لاصحاب المنازلالواقعة على جـــانبي الدخـــلة .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديل المقترحلدى رئيس بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــــــنمحليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة اللازمـــــــــة .

---

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بنيكنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــــــــدة حاتم رقم ٦/٨٦/١٩ بشان تثبيت الدخلة بعرض ستة امتاروالمارة ما بين المواطن سليمان عوض واخوانه وخالــد عطاالله وعبدالله محمد فالح ومحمد احمد صلاح وعلـــينجـــــــــم .

وقررت اللجنة الموافقة على تثبيت الدخلة كونهـــامفتوحة على الواقع وبعرض ٦م وابتداء من تقاطع الشارع ١٦م وحتى المقبرة الشرقية وحسب المخطط المرفـــق

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديل المقترحلدى رئيس بلديةحاتم وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــــــنمحليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة اللازمــــــــــة .

---

## المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعـــدل بموجب القانون المؤقت رقم٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة في اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــــــــــة :

١ ــ المرملاد وجيلي المرملاد . رقـــم ١٩٨٧/٤٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذيوردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس فـــي وزارة الصناعة والتجارة .

# تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

## قرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٧

عملا بالصلاحيات المخولة الى من قبـل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنـة ١٩٥٨ ( القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ) ، وتطبيقـاً لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة اقرر ما يلي :

اولا : ـ حظر التعامل مع المصارف الكندية التالية :ـ

1 — Israel Discount Bank of Canada
2 — Bank Hapoplim ( Canada )
3 — Bank Leumile — Israel ( Canada )

ثانيا : ـ رفع اسم الباخرة اليونانية ( Marathone Reefer )
من القائمة الســوداء .

ثالثا : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية ( BTR. PLC......)
وعلى شركتها الفرعية البريطانية . ( Serck Controls.........)

رابعا : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركيه ( Mcnell Corporation......)
وعلى شركتها الفرعيه الالمانيـة . ( Lincoln GMBH ......)

خامسا : ـ أ ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية ( TRW Inc............)
وعلى شركتها الفرعية البريطانية ...... ............ ... ...( TRW UK Ltd ............)

ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركـة البريطانيـة
وعلى شركاتها الفرعية البريطانية التالية

1 — TRW Mission Ltd
2 — TRW Transportation Electronics Co. Ltd
3 — TRW United Carr Ltd
4 — TRW Electronics Ltd
5 — TRW Reda Pump Ltd
6 — TRW Connectors Ltd
7 — TRW Ceramics Ltd

سادسا : أ ـ اعتماد الاسماء الجديدة للشركات التالية المحظور التعامل معها : ـ

١. الارجنتينيـة ( Helena Rubinstein De Argentina......)
التي اصبح اسمها الجديد — Produstrial Ycosociedad Anonima
( Indusrial Ycommercial )

٢. الفنزويليـة ( Helena Rubinstein Interamericana S.A......)
التي اصبح اسمها الجديد ( Venprobel S. A............ ...)

٣. اليابانيـة
التي اصبح اسمها الجديد ( Belcos K. K. ...........)

ب ـ على المراكز الجمركية التدقيق الشديد في مستوردات الشركة الفرنسية Loreal
وشركاتها الفرعيـة ، ومنع ادخال اية منتجات قد تكون من صنع شركات مجموعة هيلينـا
روبنشتاين او تحمل العلامات التجارية العائـدة لهـا .



سابعا : أ ـ حظر التعامل مع الشركة الليبيرية :ـ ( General Leastne & Financiage Inc Liberia...)
ب ـ ادراج الباخرة اليونانية ( Urania......)
على القائمة السوداء على اعتبار انهـا مملوكه من قبل الشركة الليبيرية المذكورة .

ثامنا : أ ـ ان الشركة البلجيكيـة : ( Monsanto Evrope S. A. ...........)
والموجودة في العنوان التالي :ـ
( Avenue DeeTervuren 270 — 272/1150 )
( Bruxelles...)
محظور التعامل معها باعتبارها شركـة فرعـيه لمجموعة ( Monsanto )
المحظور التعامل معها ، راجيا اعتماد عنوانها المبـين اعـلاه .
ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركـة البلجيكية المذكورة اعلاه وعلى شركاتها الفرعية التالية :ـ

1 — Monsanto Europe N.V.
Scheldelaan ; Antwerpen
BELGIQUE
2 — Monsanto N. V.
707 : Gent BELGIQUE.
3 — Monsanto Technical Center
Rue Du Lord Burmiat
Louvain La Neuve — BELGISUE

تاسعا : ادراج الباخرة الليبيرية ( Trent ......)
على القائمـة السوداء

عاشرا : ادراج الباخرة الليبيرية ( Volos.........)
على القائمـة السوداء

احد عشر : ادراج الباخرة البانامية ( Zim Napoliii )
على القائمـة السوداء

اثنا عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية ( Rexnord Inc .........)
وعلى شركتها الفرعية البريطانية ( Camloc ( U.K. ) Ltd....... )

ثلاثة عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية: ( Sara Lee Corporation ............)
وعلى شركتها الفرعية غير المباشرة الهولندية : ( Douwe Egberts Coffee & Tea International )
R. V. ..............

اربعة عشر : رفع الحظر المفروض على الشركة البريطانية: ( The Steetley Co. Ltd .........)
وباسمهـا الثانـي :ـ ( Steetley Plc .........)
بريطانيـة 1 — F. W. Berk & Co. ; Ltd
وقد تغير اسمها الى : Berk & Co.
بريطانية وشركاتها الفرعيـة :ـ
بريطانيـة — Berk Exothermics Ltd
بريطانيـة — Powder Metallurgy Ltd.
بريطانيـة — St Albans Sand & Gravel Co.; Ltd.
بريطانيـة — Berk House
بريطانيـة — Berk Leiner
بريطانيـة — Berk Retail

— Berk Spencer Acids Ltd. — بريطانية
— Berk Ltd. — بريطانية

وقد اصبح اسمها : Steetley Chemicals Ltd.

بريطاني وقسمها المسمى Berk Ltd. ( Chemicals Trading Division)
وعلاماتها اتجاريتان : — ( Vitax; Vitax Weedkilier.........)

2 — Steetley Refractories Limited — بريطانية
3 — Steetley Minerals Limited — بريطانية
4 — Steetley Construction Materials — بريطانية
5 — Steetley Brick Limited — بريطانية
6 — Steetley Transport Limited — بريطانية
7 — Steetley Engineering Limited — بريطانية
8 — Steetley Properties ( Holdings ) Limited — بريطانية
9 — Gibbons Dudley Limited — بريطانية
10— Steetley Holdings Limited — كندية
11— Steetley Industries Limited — كندية
12— Steetley Talc Limited — كندية
13— Fleck Bros; Limited — كندية
14— Gough Electric Limited — كندية
15— Vallance Brown & Co. Limited — كندية
16— Northern Canada Sales Limited. — كندية
17— Steetley Industries Limited — استرالية
18— Commercial Minerais Pty. Limited — استرالية
19— The Pyrophyllite Corporation Limited — استرالية
20— Beith Chemical Materials Limited — استرالية
21— Nightingale Chemicals Limited — استرالية
22— Garon Carrieres Et Sablieres Reunies — فرنسية
23— Steetley Escorts S.A. — اسبانية
24— Steetley Espanola S.A. — اسبانية
25— Steetley Resources Inc. — امريكية
26— Ohio Lime Company — امريكية

خمسة عشر : سريان احظر المفروض على الشركة الايطالية ( Gepi SPA......... )
وعلى شركتها الفرعية الايطالية ( Sair Fal Coni......)
والتي تحمل الاسماء التالية : —

— Falcont Satr SPA
— Falconi Construzioni Implanti S.P.A.
— Sair Societa Ascensort Italiane Riuniti Falconi SPA

ستة عشر : ١ — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية :
( R.J. Reynolds Industries............)
وعلى شركاتها الفرعية المباشرة المبينة اسماؤها التاليـ : —

1 — Aminoil Inc. — U S.
2 — Del Monte Corporation — U S.
3 — R. J. Reynolds Tobacco Company — U S.
4 — Heublein Inc. — U S.



5 — Sea Land Industries Investmentsinc — U S.
6 — Del Monte Frozen Foods; Inc. — U S.
7 — Monterey Transportation Co. Inc. — U S.
8 — R. J. R. Archer; Inc. — U S.
9— Filmco International Ltd. — U. K.
10— Schupbach S.G. — Switzerland
11 — BJR Aricraft Inc. — U S.
12 — RJR Industries (U.K.) Limited — U.K.
13 — R.J. Reynolds Development Corporation — U S.
14 — RJR Technical Company — U S.
15 — Skolniks Inc.... — U S.
16 — R.J. Reynolds Tobacco International Inc. — U S.
17 — Reynolds Leasing Corporation
18 — R.J. Reunols Overseas Finance Co. N.V. Neth. Antilles ......

وكذلك سريان الحظر المفرض عليها وعلى شركتها الفرعية الاميركية :
( R.J. Reynolds Foods Inc..............)
( R. J. R. Foods Inc....................)

٢ — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : — ( Aminoil Inc.................)

وهي احدى الشركات الفرعية المباشرة للشركة الام المذكورة بالبند ١ وعلى فروعها المبينة اسماؤها وجنسياتها التالية :

1 — Aminoil Marketing; Inc — U. S.
2 — Aline Pipe Line Company — U. S.
3 — Aminoil Terminals; Inc — U. S.
4 — Birthright Pipe Line Company — U. S.
5 — Solar Gas; Inc. — U. S.
6 — The Largo Company — U. S.
7 — Long Beach Oil Development Company — U. S.
8 — Wiltower Properties. Inc. — U. S.
9 — Aminoil International; Inc. — U. S.
10 — Aminoil (Argentina) Pertroleum Company — U. S.
11 — Aminoil Denmark; Inc. — U. S.
12 — Aminoil Egypt; Inc. — U. S.
13 — Aminol Indonesia (Cilicap) Inc. — U. S.
14 — Aminoil Indonesia (Kakap); Inc. — U. S.
15 — Aminoil (Netherlands) Petroleum Company — U. S.
16 — Aminiol Trinidad and Tobaco; In — U. S.
17 — South American Development Company — U. S.
18 — American Independent Oil Company — U. S.
19 — Iranian Oil Services; Ltd — U. S.

٣ — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : — ( Delmonte Corp.........)

وهي احدى الشركات الفرعية المباشرةللشركة الام المذكورة بالبند ١ وعلى فروعها المبينـــة اسمائها وجنسياتها التاليــــــة : ــ

| | |
|---|---|
| — Calpak Communications Servic; Inc | U. S. |
| — Calpak Properties; Inc | U. S. |
| — Canadian Canners Limited Conserveries Canadiennes Limitee | Canada |
| — Comania De Desarrolo Bananro De — Guatemala; Limitada | Guatemala |
| — Del Monte Banana Company | U. S. |
| — Banana Processors; Incorporated | U. S. |
| — Central American Resources; Inc | Panama |
| — Corrugadora Guatemala; S.A. | Guatemal |
| — Compaina De Desarrollo Bananero Del-- Ecuador Bandecua; S.A. | Ecuador |
| — Philippine Packing Vorporation | Philippines |
| — Southern Stevedoring Co.; Inc. | U. S. |
| — Del Monte Bevetages; Inc. | U. S. |
| — Del Monte De Panama; S.A. | Panama |
| — Del Monte Foods Inc. | U. S. |
| — Del Monte Foods Limited | U. K. |
| — Lincolnshire Canners Limite | U. K. |
| — Del Monte Foreign Sales Company | U. S. |
| — Del Monte International; Inc. | Panama |
| — Amherst Shipping; Inc. | Panama |
| — Calpak Espanola S.A. | Spain |
| — Compania Venezolana De Consservas C.A. | Venezuela |
| — Conservas Del Monte Ltda. | Brazil |
| — LF — Legumés Frescosdudo Brasil Ltda. | Brazil |
| — Del Monte Belgium; S.A. | Belgium |
| — Del Monte Malaysia SDN. BHD | Malaysia |
| — Del Monte Products; Inc — | Liberia |
| — Banana Develpment Corporation of Costa Rica | Costarica |
| — Cmpania Bananera Carmen S.A. | Costarica |
| — Del Monte Overseas N.V. | Neth. Antilles |
| — Monte Libano; S.A. | Costarica |
| — Mountain International Insurance Co. Ltd. | Betmoda |
| — Productores Unidos De Banano; S.A. | |
| — Federal Transport Company Inc. | Panama |
| — Bananera Formose S.A. | Costa Rica |
| — Corporacion De Besarrollo Pinero De Costa Rica S.A. | Costa Rica |
| — Frutera Atlantic S.A. | Costa Rica |
| — Helleenic Food Industries S.A. | Greece |



| | |
|---|---|
| — Kenya Canners Limited | Kenya |
| — Princenton Shipping Inc. | Panama |
| — South African Preserving Company ( Proprietary ) Limited | South Africa |
| — Pooihooget Suid Farm ( Proprietary Limited | South Africa |
| — Del Monte Sales Company | U.S. |
| — Distribution Systems Inc. | U.S. |
| Boise Truck & Equipment Inc. | U.S. |
| — Idaho Falls Truck & Equipment Inc. | U.S. |
| — Oak Grove Trucking Company | U.S. |
| — Paddison Truck Lines Inc. | U.S. |
| — Shippers Imperial Inc. | U.S. |
| — Willis Shaw Frozen Express Inc. | U.S. |
| — Dmc Properties Inc. | U.S. |
| — Hi Continental Corporation | U.S. |
| — Japan Calpak Co. Ltd. | U.S. |
| — Products Del Monte S.A. De C.V. | Mexico |
| — Frutas Y Verduras Selectas S. De R.L. De C.V. | Mexico |
| — Service System Corporation | U.S. |
| — Diversifies Merchants Inc. | U.S. |
| — Langford Sevice Systems Corporation | U.S. |
| — Ssc — Managment Food Service Inc. | U.S. |
| — Mannings Inc. | U.S. |
| — Mannings Food Vending Company | U.S. |
| — Product Service Distributors | U.S. |
| — The Haven Restaurants Inc | U.S. |
| — West Sacramento Port Center Inc. | U.S. |
| — Calpak S.P.A. | Italy |
| — Del Monte International | انجليزيــــة |
| — Del Monte International Inc. | بلجيكيــــة |
| — Alaska Packers Association Inc. | اميركيــــة |
| Alimentos Mexicanos Selectos S.A. De C.V. | اميركيــــة |
| — California Pretzel Co. Inc. | اميركيــــة |
| — Alymer Food Warehousing Limited ( Canada ). | كنديــــة |
| — Boes Food Limited ( Canada ). | كنديــــة |
| — ST Williams Presservers Limited (Canada). | كنديــــة |
| — The Puramid Canners Limited ( Canada ). | كنديــــة |
| — Wagstaffe Limited ( Canada ). | كنديــــة |
| — Nalmer Transport Company Limited ( Canad ). | كنديــــة |
| — Del Monte Kitchens Ltd. ( England ). | انجليزيــــة |
| — Del Monte Foreign Sales Co. | اميركيــــة |

| | |
|---|---|
| — Del Monte De Costa Rica S.A. (Costa Rica) | كوستاريكية |
| — Del Monte ( France) S.A. ( France ). | فرنسيـــــة |
| — Del Monte International Inc. Y Company Limited | جواتيماليـــة |
| — Productors Ball S.A. De C.V ( Mexico ) | مكسيكيـــه |
| — Del Monte De Puerto Rico Inc. | اميركيـــة |
| — Mawaguez Fishing Co. Inc. (Puerto Rico). | بورتوريكيـــه |
| — Sultana Fishing Co. Inc (Puerto Rico). | بورتوريكيـــه |
| Northwest Arkonsas Truck And Ekuipment | اميركيـــة |
| Inc. | اميركيـــة |
| — Baish Truck And Equipment Inc. | |
| — Dand O Fairchild Geeral Freight Inc. | أميركيـــة |
| — Fairchild General Freight Inc. | اميركيـــة |
| — Ida — Cal Freight Lines Inc. | اميركيـــة |
| — Twin Falls Truck And Equipments Inc. | اميركيـــة |
| — Shippere Imperial Inc. | اميركيـــة |
| — Endico Potatoes Inc. | اميركيـــة |
| — Granny Goose Foods Inc. | اميركيـــة |
| — O' Brien Spotorno Mitchell. | اميركيـــة |
| — Distribution Management Inc. | اميركيـــة |
| — Aliments R.J.R. Foods Ltd. (R.JR Foodsltd) | كنديـــة |

وعلى علاماتها التجارية التالية

| | |
|---|---|
| — Delmpnte | أميركيـــة |
| — Aylmer | كنديـــة |
| — Granny Goose | أميركيـــة |
| — Lin — Can | انجليزيـــة |
| — Award | أميركيـــة |
| — Perky | أميركيـــة |
| — Sun Gold | كينيـــة |

٤ — سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاميركيـــــــــة
(R.J. Reynolds Tobacco Company......)
وهي شركة فرعية مباشـــرة للشركة الامالمذكورة بالبند ١ وعلى فروعها المبينة اسماؤهمـــا وجنسياتهمـــا التاليـــة :

| | |
|---|---|
| — Arjay Equipment Corporation | U.S. |
| — Exaro Inc. | U.S. |
| — Ets. Gosset S.A. | Belgium |
| — Lane Services Inc. | U.S. |
| — Rjr — Macdonald Inc. | Canada |
| — R.J. Reynolds Tabacos Do Brasil Ltd. | Brazil |
| — R.J. Reynolds Tobaco Espana S.A. | Spain |
| — R.J. Reynolds Tobacco B.V. | Netherlands |
| — R.J. Reynolds Tobacco ( Hellas) A.E.B.E | Greece |
| — R.J. Reynolds Tobacco Company (H.K.) Ltd. | Hong Konk |

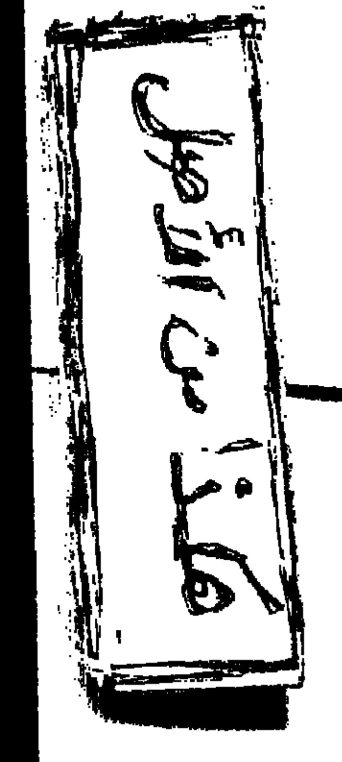


| | |
|---|---|
| — R.J. Reynolds Finonce S.A. | Switzerland |
| — R.J. Reynolds Tobocco Co. ( Asiapacific ) Limited. | Hong Kong |
| — R.J Renolds Tobacco (Hayaii) | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco Company P.R. | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco Company Sdn. Bhd. | Malaysia |
| — R.J Reynolds Tobacco Exportcorporation | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco Gmbh | Germany |
| — R.J. Reynolds Tobacco France S.A. | France |
| — Star Cooperation Gmbh | Germany |
| — R.J. Reynoldstobacco International Erport Inc. | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco International S.A. | Switzerland |
| — R.J. Reynolds Tobacco S.A. | Switzerland |
| — R.J. Reynolds Tobacco (Dagmersellen)A.G. | Switzerland |
| — Supreme Tobacco Company N. V. | Neth Antilles |
| — Tabacos Cabote S.A. | Spain |
| — R.J. Reynolds Tobacco A.B | Sweden |
| — R.J. Reynolds Tobacco (England) Glimited | U.K. |
| — R.J. Reynolds Tobacco International (Mexico) Inc. | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco Australia Inc | U.S. |
| — R.J. Reynolds Tobacco International (Asiapacific ) Inc. | U.S. |

٥ — سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاميركيـــــــــة .
( Heublein Inc........... )
وهي شركة فرعية مباشرة للشركة الامالاميركية المذكورة بالبند ١ وعلى فروعها المبينة اسماؤها وجنسياتهمـــا التاليـــة :

| | |
|---|---|
| — Kentucky Fried Chicken Pty Ltd | Australia |
| — Northside Fried Chicken Pty Ltd | Australia |
| — Parramatta Fried Chicken Pty Ltd. | Australia |
| — Ryde Fried Chicken Pty Ltd. | Australia |
| — Seven Hills Chicken Pty. Ltd | Australia |
| — Kentucky Fried Chicken ( Adelaide Bty Ltd | Australia |
| — G A B B Enterrises Pty Ltd | Australia |
| — Gloucester Properties Pty. Ltd. | Australia |
| — Newcuastle Fried Chicken Pty. Ltd. | Australia ... |
| — Heublein Bahams Limited | Bahamas |
| — Heublein Europe; S. A. | Belgium |
| — Hilcoe; S. A. | Belgium |
| — Heubleinindustria E Comercio Ltda. | Brazil |
| — Compahia Benvori De Productos Alimenticios | Brazil. |
| — Dreher S.A. Vinhos E Champanhas | Brazil |

| | |
|---|---|
| — Heublein Do Brasil Comercial E Industrial Ltd. | Brazil |
| — Drury's Amazonica; S.A. — Argo Industria | Brazil |
| — Heublein ( Germany ) GMBH | Germany |
| — Heublein ( Japan ) Limited | Japan |
| — Heublein France S. A. | France |
| — Hentucky Fried Chicken Fiji Limited | Fiji |
| — Kentucky Fried Chicken Japan Ltd. | Japan... |
| — International Process Foods ... ... ... | Japan... |
| — Inmobiliaria Colsan S. De R.L .De C.V | Mexico |
| — Restaurants De Chihuahu; S.A. | Mexico |
| — Restaurants De Cohuila; S. A. | Mexico |
| — K.F.C. (N.Z) Ltd | New Zealand |
| — Kentusky Fried Chicken Netherland B.V. | Netherlands |
| — Kentucky Fried Chicken (South Africa) (Proprietary) Limited. | South Africa |
| — De Zarco (Proprietary) Limited | South Africa |
| — De Zarco (Coastal) (Propriteray) Limited | South Africa |
| — De Zarco (Midlands) (ProPrietary) Ltd. | South Africa |
| — Safranmark (Proprietaru) Limited | South Africa |
| — Disport S.A. | Spain |
| — Kentucky Fried Chicken Espana; S.A. | Spain |
| — Kentucky; S.A. | Spain |
| — Kentucky Fried Chicken (Great Britain) Ltd | England |
| — Kentucku Fried Chicken Limited | England |
| — Kentucku Fried Chicken Advertising — | England |
| — Heublein Europe Ltd. | England |
| — Oso Negro; S.A. | Mexico |
| — Tequilera De Los Altos; S. A. | Mexico |
| — Servicios Ejucutivos Corpotativos; s.a. de C. V. | Mexico |
| — Embotelladora Y Distribuidora; S.A. | Mexico |
| — Promocion Y Consultoria De Empresas; | Mexico |
| — S. A De C.V. | |
| — Distribuidora Bega; S.A. De C.V. | Mexico |
| — Tequila Curevo; S.A. | Mexico |
| — Kentucky Fried Chicken De Mexico S.A. Dec. V. | Mexico |
| — Destibly; S.A. | Mexico |
| — Inmobiliaria Colsan S. De. R.L De C.V | Mexico |
| — Restaurants De Chihuahua; S.A. | Mexicò |
| — Restaruants De Coahuila; S.A. | Mexico |
| — Ron Castillo; S.A. | Mexico |
| — Cuervo Bienes Raices; S.A. | Mexico |





| | |
|---|---|
| — Bega Bienes Raices; S.A. | Mexico |
| — United Vintmers; Inc. | U. S. |
| — KPC Corporation | U. S. |
| — KPC National Management Company | U. S. |
| — Kentucky Fried Chicken of Louisiville; Inc. | U. S. |
| — Bevtrans; Inc. | U. S. |
| — Heublein International Monagement Corp. | U. S. |
| — Heublein International Sales Corp. | U. S. |
| — Heublein Overseas Monagement Corp. | U. S. |
| — VDC; Inc. | U. S. |
| — Jamhill Venture Company | U. S. |
| — Wellington Whikey Blending ( London ) Ltd. U. S. | Portugal |

٦ ـــ سريان الحظـــر المفـــروض على الشركةالاميركيـــــــة : ( Sealand Industries Investments Inc.........) وهي شركة مباشرة للشركة الام الاميركيةالمذكورة في البند ١ وعلى فروعها المبينـــة اســـماؤها وجنســـياتها التـــالية :

| | |
|---|---|
| — Container Feight Systems; Inc. | U. S. |
| — Sea Land Industries; Inc; | U. S. |
| — Sea - Land Industries ( Bermuda ); Ltd. | Bermuda |
| — Marine Ro Ro Feedships Corporation | Liberia |
| — Sea - Land Industries U.S.A.; Inc. | U. S. |
| — Container Stevedoring Company; Inc. | U. S. |
| — Intermodal ContainerTrucking; Inc. | U. S. |
| — Intersea Operations Limited; Inc. | U. S. |
| — Pol Ships; Inc. | U. S. |
| — Port Austhority of Jabel Ali (Private Ltd. | Dubia; U.A.E. |
| — Sea - Land Service; Inc. | U. S. |
| — Rayers and Shippers Enterprises; Inc. | U. S. |
| — Ruyers Consolidators Limited | Hong Kong |
| — International Sea - Land Shipping Serveice; Limited | British Volumbia Canada |
| — S - A Distribution Service; Inc. | U. S. |
| — Sea - Land Belgium; N. AV. | Belgium |
| — Sea - Land Containeship; A.B. | Sweden |
| — Sea - Land Freight Service; Inc. | U. S. |
| — Sea - Land Containerships Limited | U. K. |
| — Fastran Freight; Inc. | U. S. |
| — Sea - Land Orient Limited | Spain |
| — Sea - Land Orient Limited | Hong Kong |
| — D-9 Defender; Inc. | U. S. |
| — D-9 Developer; Inc. | U. S. |
| — D-9 Endurance; Inc | U. S. |
| — D-9 Explorer; Inc. | U. S. |

| | |
|---|---|
| — D-9 Express; Inc. | U. S. |
| — D-9 Freedom; Inc. | U. S. |
| — D-9 Independence; Inc. a | U. S. |
| — D-9 Innovator; Inc. | U. S. |
| — D-9 Liberator. Inc. | U. S. |
| — D-9 Mainer; Inv. | U. S. |
| — D-9 Patriot; Inc. | U. S. |
| — D-9 Voyager; Inc. | U. S. |
| — Sea Readinees; Inc. | U. S. |
| — Tacoma Terminals; Inc. | |

٧ — سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية :
(R.J.R. Macadonald Inc..............)

وهي شركة فرعية للشركة الاميركية المذكورة بالبند ؛ وعلى علاماتها التجاربة التالية :

أ — العلامات الخاصة بمنتجاتها من السكايروتشمل :

- Export "A"
- Vantage
- Macdonald Select
- Macdonald Menthol
- Gavalier
- Contessa Slims
- British Consols

ب — العلامات التجارية الخاصة بمنتجاتهان التبوغ .

- Zig Zag...
- Daily Mail
- Export
- Export Medium
- British Consols

ج — العلاما تالتجارية الخاصة بمنتجاتهامن السيجار .

- O' Sherry
- El Producto
- Tueros
- Statesmen
- Muriel
- Trump
- Century Sam
- Dutch Prince

سبعة عشر — يسري الحظ المفروض بموجب هذاالقرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له انوجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثمانية عشر — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايةبضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلماامكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية/الجمارك
د. حنا عودة



# البنك المركزي الاردني

## بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٢٨/٢/١٩٨٧م.

| الموجودات | دينار | دينار |
|---|---|---|
| الذهب | | ٧٠٬٠١٦٬٥٢٢ |
| حقوق السحب الخاصة | | ٧٬١٧٦٬٢٨٩ |
| موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل | | |
| نقد وارصدة وودائع | ٨٨٬٧٧٥٬٠٣٢ | |
| ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية | ١٣٬٢٦٠٬٣٠١ | |
| | ٧٥٬٥١٤٬٧٣١ | |
| سندات | ١٠٬٦٤٢٬٠٨٩ | ٨٦٬١٥٦٬٨٢٠ |
| ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع | | ١٩٠٬٥٤٢٬٦٤١ |
| المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية | | ٣١٬٩٤٥٬٩٢٠ |
| موجودات بعملات اجنبية اخرى | | ٣٤١٬١٣٥ |
| موجودات بالعملة الاردنية | | |
| سندات واذونات الحكومة الاردنية | ٢٤٬٤٥٦٬٦٧٠ | |
| سلف واسناد مخصومة . | ٣٧٨٬٤٦٢٬١٨٤ | |
| المساهمة في المؤسسات المالية المحلية | ١٬٧٥٠٬٠٠٠ | |
| ودائع لدى البنوك المرخصة | ٢٠٧٬٠١٧ | |
| موجودات اخرى | ٥٦٬٩٦٣٬٤٦١ | ٤٦١٬٨٣٩٬٣٣٢ |
| مجموع الموجودات | | ٨٤٨٬٠١٨٬٦٥٩ |
| تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية | | ١٤٣٬٢٠٤٬٠٦٤ |

| المطلوبات | دينار | دينار |
|---|---|---|
| النقد المصدر | | ٦٠٦٬٧١٠٬٤٦٦ |
| الحسابات الجارية والودائع | | |
| الحكومة والمؤسسات العامة | ٨٬٥٤٤٬٠٢٨ | |
| البنوك المرخصة | ١٥٣٬٦٤٤٬٣٧٤ | |
| الهيئات والمؤسسات الخارجية | ٥٥١٬١٦٩ | |
| الحسابات الاخرى | ٢٬٢٢٨٬٥٦٨ | ١٦٤٬٩٦٨٬١٣٩ |
| الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل | | ٢١٬٥٠٦٬٥٠٥ |
| مطلوبات اخرى | | ١١٬٢٨١٬٠٥٦ |
| راس المال | | ٦٬٠٠٠٬٠٠٠ |
| الاحتياطي العام | | ١٢٬٠٠٠٬٠٠٠ |
| الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة | | ٣٬٦٠٦٬١١٩ |
| المخصصات | | ٢١٬٩٤٦٬٣٧٤ |
| مجموع المطلوبات | | ٨٤٨٬٠١٨٬٦٥٩ |
| الاعتمادات المستندية | | ١٤٣٬٢٠٤٬٠٦٤ |

المدير التنفيذي
محمد جاسر

المحافظ
حسين القاسم

## مطـــالبات

### اعـــلان

عملا باحكـــام المـــادة ٦/ب من القـــانون المعدللقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ يرجى من الاشـــخاص والشركات المبينة اسماؤهم ادناهالمبادرة الى دفع المبـــالغ المبينة ازاء اسم كل منهم بدل اجرة الابنية والساحات المستاجرة في مطار عمان المدنيالى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المـــالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجـــريدةالرســـمية وكل من يتخلف عن الدفع ســـتتخذ بحقـــه الاجـــراءات القـــانونية .

وزير المـــالية

**د. حنـــا عـــودة**

| | فلس | دينـــار |
|---|---|---|
| الخطـــوط الجـــوية الســـعودية | ٤٤٥ | ٧٩٤٢٨ |
| الخطـــوط الجـــوية البريطـــانية | ٣٣٥ | ٤٣٤١ |
| خايـــــل العـــــلمي | ٣٧٥ | ١٥٢٤ |
| بنـــــــك الاردن | ٣٣٥ | ٤٣٤١ |
| الخطـــوط الجـــوية الليبيـــة | ... | ٦٦٣ |
| الخطـــوط الجـــوية العراقيـــة | ... | ٦٦٣ |
| الخطـــوط الجـــوية الالمـــانية | ٤١٠ | ٢٢٠٠ |
| الخطـــوط الجـــوية الهولنـــدية | ٩٤٠ | ١٦٧٩٠ |
| الخطـــوط الجـــوية الفرنســـية | ٠٤٠ | ١٩٥٦ |
| الخطـــوط الجـــوية الايطـــالية | ٢٥٠ | ٥٣٦٩ |
| توفيـــــق ابـــو خجيـــــل | ... | ٣٣٠ |
| شركـــــة التمـــوين العـــــالمية | ٦٦٠ | ٢٤١٦ |

---

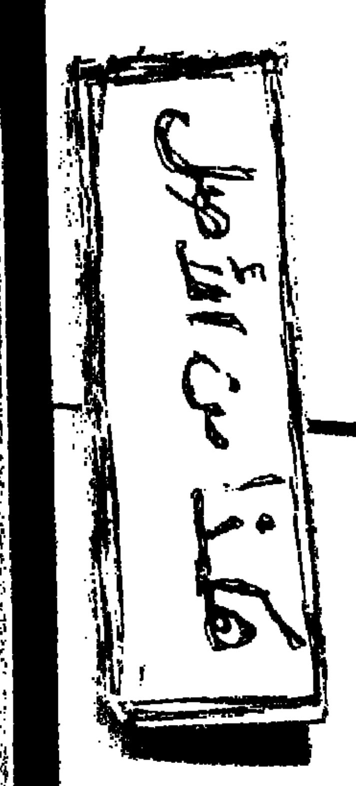
### اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المـــادة السادســة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ يرجى من المبعـــوثين السابقين وكفلائهمالمذكورة اســـماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مـــدة اقصـــاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المـــالية

**د. حنـــا عـــودة**

| اســـم المبعـــوث | اســـم الكفيـــل | المبـــلغ فلس | المبـــلغ دينـــار |
|---|---|---|---|
| بثينـــة عبـــد الـــرؤوف النـــابلسي | محمد مســـعود النـــابلسي | ... | ٥٠٠ |
| فـــارس عبد الحـــليم الحـــديدي | فائق عبد الحليم الحـــديدي | ٥٠٠ | ١٦١٢ |
| هـــالة عيـــد يعقـــوب فـــرح دبابنة | والـــــــدها | ... | ٢٠٠ |
| تغريد عبد العـــزيز ابراهيم درويش | والـــــــدها | ... | ١٠٠٠ |






### اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المـــادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ يرجى من المبعـــوثين الســـابقين المذكورة اســـماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مـــدة اقصـــاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المـــالية

**د. حنـــا عـــودة**

| اســـم المبعـــوث | اســـم الكفيـــل | المبـــلغ فلس | المبـــلغ دينـــار |
|---|---|---|---|
| عبد الحميد احمد عبد الله الرحـــامنة | والـــــــده | ٤٠٠ | ٢٩ |
| هـــايل محمـــــد عبـــد الوالي | عبد العـــلي العربيـــات | ... | ١٦٠٠ |
| ســـامي عبد الرحيم يوسف الدوجان | بـــــــلا | ... | ١١٤ |
| بســـمة عبد الفتـــاح مفـــلح الحسن | والـــــــدها | ... | ٥٦٠ |
| هيـــام ســـليمان عبد الكريم خريسات | سالم عبد الكريم خريسات | ... | ٥٦٠ |
| عبـــد الله محمـــود محمـــد وشـــاح | فؤاد محمود محمد وشـــاح | ٧٢٦ | ٢٤٠ |
| فوزان سالم مسلم العودات الصلاحين | والـــــــده | ٢٢٠ | ١٢٣١ |

---

### اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المـــادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـنة ١٩٧٣ يرجى من المبعـــوثين السابقين وكفلائهمالمذكورة اســـماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مـــدة اقصـــاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المـــالية

**د. حنـــا عـــودة**

| اســـم المبعـــوث | اســـم الكفيـــل | المبـــلغ فلس | المبـــلغ دينـــار |
|---|---|---|---|
| عبد الله يوسف مصطفى حيـــاصات | والـــــــده | ... | ١ |
| علي جميل رضوان الجليل الصوالحة | يوسف رضوان جليل صوالحة | ٥٠٠ | ٥٧٢ |
| جميل ذيب يوســـــف زهـــران | نايف محمـــد احمـــد مصـــلح | ... | ٦٠ |
| يسرى خـــالد احمـــد الدرباشى | محمـــود عبد الله الشرفا | ... | ٣٦ |
| عـــارف مفـــلح العلي الطالب | والـــــــده | ... | ٥٤٣ |
| عبد الحميد احمد فـــلاح السعايدة | والـــــــد | ... | ٤٨٠ |
| عبد اللطيف احمد علي الرحامنـــة | والـــــــده | ... | ٤٨٠ |
| ميسر محمـــود عـــودة البخيت | بـــــــلا | ... | ٥٦٠ |
| هـــدى جميـــل الحســـان | بـــــــلا | ... | ٥٦٠ |
| محمود عطـــا الله حســـين مسلم | والـــــــده | ... | ٤٠٧ |
| محمد مفلح عليان عبد الرحمن العلاوين | والـــــــده | ٢٧٥ | ٨١٩ |

## اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المــادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســنة ١٩٧٣ يرجى من المبعــوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اســماؤهم ادناه أن يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مــدة اقصــاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المــالية
**د. حنــا عــودة**

| اسم المبعوث | اسم الكفيل | المبلغ دينار | فلس |
|---|---|---|---|
| محمد فــلاح الصــالح الوشــاح | ــــــ | ٢٥٠ | ... |
| عبد الله حمود محمد يوســف الزعبي | احمد محمد يوســف الزعبي | ١٥٧ | ... |
| تيسـير نجــاح سـليم ابو دلال | والــــــده | ٤٣٠ | ... |
| بسـام محمـد احمـد خليفـة | والــــــده | ٦٨٠ | ... |
| ثريا عيسـى سـليمان حتـر | والــــــدها | ١٥٠ | ... |
| فــايز خليـل سـالم فيـاض | والــــــده | ٢١٥ | ... |
| هيفــاء جهــاد حسـين البيطار | والــــــدها | ٢٥٠ | ... |

## اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المــادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســنة ١٩٧٣ يرجى من المبعــوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اســماؤهم ادناه أن يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مــدة اقصــاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المــالية
**د. حنــا عــودة**

| اسم المبعوث | اسم الكفيل | المبلغ دينار | فلس |
|---|---|---|---|
| محمد عبـد الفتـاح احمد رمـزي | والــــــده | ٢١٠٠ | ... |
| فيصـل محمـود سـمرين القرعان | احمد محمود سمرين القرعان | ٥٦٠ | ... |
| انـور حسـين احمـد البشـايرة | عبد الرزاق محمد عـودة | ٥٣٠ | ... |
| جميل سـلامة خـلف حـدادين | والــــــده | ٥٠٥ | ... |
| سـليمان صـالح سـليمان المراحلة | والــــــده | ١٨٠٥ | ٥٥٥ |
| معـاذ عفيف محمـد النوبـاني | جريس حنـا البجـالي | ٢٣٣ | ٤٣٠ |



## مطــالبة

يتحقق للخزينة على المدعو احمد محمد خاطر مبلغ عشرة آلاف دينار سـندا للكفـالة العدلية رقم ١١٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٩/٤ الصادرة عن كاتب عدل العقبة والذي يكفل بموجبها سداد الاقساط المتحققة على مكفوله المدعو نعيم اسـحق أحمـد عجـور .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطـالبة في الجـريدة الرسـمية تلافيا للاجـراءات القـانونية .

مدير عام الجمـارك
**عادل القضاه**

## مطــالبة

يتحقق للخزينـة على المدعو محمد عبد الرحمن مصـطفى ابو سـمور مبلغ عشرة آلاف دينار سـندا للكفالة العدلية رقم ٨٥/١٩٤٦ الصادرة عن كاتب عدل وادي السـير والذي يكفل بموجبها سـداد الاقسـاط المتحققة على مكفوله نعيم اسحق أحمد عجور .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطـالبة في الجـريدة الرسـمية تلافيا للاجـراءات القـانونية .

مدير عام الجمـارك
**عادل القضاه**

## مطــالبة

يتحقق للخـزينة على المدعو هـاني اسحق احمد عجور مبلغ عشرين الف دينار سـندا للكفالة العـدلية رقم ٨٥/٢٠٤٩٦ الصادرة عن كاتب عدل عمان والذي يكفل بموجبها سداد الاقساط المتحققة على مكفوله نعيم اسـحق أحمـد عجـور .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطـالبة في الجـريدة الرسـمية تلافيا للاجـراءات القـانونية .

مدير عام الجمـارك
**عادل القضاه**

## مطــالبة

يطلب من ذمة المدعو يحيى عبـد الحميد ابراهيم سلام مصري الجنسية مبلغ وقدره ٤٥٠ اربعمائة وخمسون دينار غرامة جمركية وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨/٧ الصـادر بتـاريخ ١٩٨٧/١/١٥ والمكتســب الدرجـة القطعيـة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطـالبة في الجـريدة الرسـمية تلافيا للاجـراءات القـانونية .

مدير عام الجمـارك
**عادل القضاه**

# الأعلانات

## اعـلانـــــات

### صـــادرة عن وزير العمل والتنميــةالاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

● يعلن انه في اليوم التاسع من شهر شباط لسنة١٩٩٧ تم تسجيل جمعيـــة الشبان المســلمين/الخليل تحت رقم ٨١٩ وذلك اســتنادا لقانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه في اليوم العاشر من شهر شباط لســنة١٩٨٧ تم تســجيل جمعيـــة اسكان التطوير الحضري الخيرية/الزرقاء تحت رقم ٨٢٠ وذلك اســتنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر شــباطلعام ١٩٨٧ تمتسجيل جمعية كفر قليل الخيرية/محافظة نابلس تحت رقم ٨٢١ وذلك استنادا لقانون الجمعيـــاتوالهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شـــهرشـــباط لعام ١٩٨٧ تم تســـجيل جمعية دوقرة الخيرية الاســـلامية/اربد تحت رقم ٨٢٢ وذلك اســـتنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه في اليوم الرابع من شـــهر آذار لســـنة١٩٨٧ تم تســـجيل جمعية الزهـــراء الخيرية لرعـــاية الطفـــولة عمان تحت رقم ٨٢٣ وذلك استنادا لقـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه تم تسجيل دار حضـــانة مدرســـة وادي السير الثانوية للبنات تحت الرقم ٣٠٢ في اليـــوم الثامن من شـــهر شباط لعـــام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

---

● يعلن انه تم تسجيل دار حضـــانة مدرسة النزهة المهنية الثانوية للبنات تحت الرقم ٣٠٣ في اليوم الثـــامن من شـــهر شـــباط لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

---

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة مي زيادة الابتـــدائية/المفرق تحت الرقم ٣٠٤ في اليوم الاول من شـــهر آذار لعـــام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانةرقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

---

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الراية الهاشـــمية/عمان تحت الرقم ٣٠٥ في اليوم الاول من شـــهر آذار لعـــام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــــام ١٩٧١ .

---

● يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٨٧ ان جمعية اصدقاء المعاقين/اربد والمسجلة لدى وزارة العمل والتنميـــة الاجتماعية تحت رقم ٦٢٠ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ قـــد حلت وذلك استنادا لاحكام المـــادة ١٦ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتمـــاعيةرقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٦ .

---

● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة النور/عمان في اليوم الرابع من شـــهر آذار لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت الرقم ١٢ في اليوم الاول من شـــهر كانون الثاني لعـــام١٩٧٣ وذلك وفقـــا لنظـــام دور الحضـــانة رقـــم ٦٦ لعــــــام ١٩٧١ .



## اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تســـجيل الجمعية العربيةلعلوم البحـــار كجمعيـــة عادية تتمشى بموجب نظامها الاســـاسي وذلك اعتبـــارا من اليوم الثامن من شهر آذارلعـــــــام ١٩٨٧ .

وزير الداخليـــة
**رجائي الدجاني**

---

## اعـــلان

تقرر حل نادي حاتم الرياضي الثقافي/اربد المسجللدى وزارة الشباب تحت رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشـــباب
**د. عيد الدحيات**

---

## اعـــلان

تقـــرر حل نادي كفر يوبا الرياضي الثقـــافي/اربدالمســـجل لدى وزارة الشـــباب تحت رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٨ نظرا لعدم تحقيق النـــادي للاهداف التياسس من اجلهـــــا .

وزير الشـــباب
**د. عيد الدحيات**

---

## اعـــلان

### تســـجيل جمعيـــــة تعـــاونية

يعلن ان جمعية صـــوريف التعـــاونية الزراعيةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٦٥ بموجب المـــادة الخامسة من القـــانون المؤقت رقم ٢٩ لســـنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٧١ في اليوم التاسع من شهر آذارلســـــنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
**مريود التـــل**

---

## امـــر تســـــوية
### صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه
### لســــــنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ من اراضي خربة الوهادنة التـــابعة لواء عجـــلون .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة الســـادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
**بـــدري الملقي**

### اعــــــلان تســــوية

**صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه**

**لســـــــــنة ١٩٥٢**

١ . يعلن ان عمل التســـوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٨٧ .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية خربة الوهادنة التابعة لواء عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تســجيل اراضي عجلون ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة او يقدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

**بـــدري الملقي**

---

### امـــــر تســــوية

**صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه**

**لســـــــــنة ١٩٥٢**

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع الدامخي التابعة لمحافظة الكرك .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التـــاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

**بـــدري الملقي**

---

### اعــــــلان تســــوية

**صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه**

**لســـــــــنة ١٩٥٢**

١ . يعلن ان عمل التســـوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٨٧ .
الوصف : اراضي موقع الدامخي التابعة لمحـــافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نســـخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة او يقدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

**بـــدري الملقي**



### اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها في مستودعات جمرك عمان المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشــــر الاعلان . وفقا للمادة ١١٣ من القانون.

مدير جمرك عمان
**سامي الهلســـة**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعة |
|---|---|
| عـــز الـــدين ابـــو شريف | قطع غيـــــار |
| مثقـــال عصفــــــــور | قطع غيـــــار |
| موســـى فرعــــــون | مواد كيماويــــة |
| احمـــد محمـــد الحارســ | جهـــاز طبـــي |
| خليـــل محمـــد غـــــازي | طقم كشنيـــــت |

---

### اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة في ادناه قد مضى على تخزينها في مستودعات جمرك عمان المدة المحددة بالمدة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشـــر الاعلان . وفقا للمادة ١١٣ من القانون.

مدير جمرك عمان
**سامي الهلســـة**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعة |
|---|---|
| شركة عصير الفواكـــــــه | ٩ طرد صفائح المنيوم |
| شركة المشاريــــــــع | ١٠٠ طرد مواد غذائية |
| الشركة الاردنية للانظمـــــة الالكترونيـــة . | ٢ طرد لوحات كهربائية |

---

### اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان الســـيارات المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها في مســـتودعات جمرك عمان المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشــــر الاعلان . وفقا للمادة ١١٣ من القانون.

مدير جمرك عمان
**سامي الهلســـة**

| اسم صاحب العلاقة | نوع البضاعة |
|---|---|
| جمعـــة خليـــل دبـــوس | فوكس فاجن فان م ٧٧ |
| شركة عبـــر الاردن للتعهدات | نيسان شاحنه مركب عليها ونش م ٨٣ |
| محمد يونس ومحمد ابـــو الهوى | بونتيـــاك م٧٧ |
| عونـــي شوكـــت الخصاونـــة | شفروليه كومارو م ٧٩ |
| منذر الحاج عطاالله عبدالجابر | متسوبيشي كولت م٨٢ |
| مشهور الحديثـــة الجـــازي | راس سمي تريلا مقطوره م٧٩ |
| عاطف محمد موســـى ابو دلـــو | مازدا ٩٢٩ م ٨١ |
| فايـــزه الزعبـــــــي | تويوتا كريسدا م ٨١ |

# اعــــلان

## صادر عن مراقب الشركات حول الاندماج بــــين المؤسسة المالية العربيـــة ــ الاردن ــ وشركة حليم السلفيتــي واولاده للصرافة

نصت الفقرة (ب) من البند ٧ من تعليمات اندماج الشركات رقم ٨٥/١٠ تاريخ ١٩٨٥/٨/١ ، والصادرة استنادا لقرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٥/١٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ على ما يلي :

( يعلن مراقب الشركات قرار الاندماج وموجزا عـــن نتائج اعادة التقدير وراس المال المعين للشركة الناتجة عن الاندماج في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل ولمرتين متتاليتين ، علـــى الاقل ، وعلى نفقة الشركة الناتجة عن الاندماج ) .

وتطبيقا لهذه الفقرة يعلن مراقب الشركات ما يلي :

١ ــ قررت الهيئة العامة غير العادية للمؤسســة المالية العربية (الاردن) ــ المسجلة كشركة مساهمـة عامة محدودة تحت الرقم ١٢٣ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ ــ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ ، الموافقة من حيث المبدا على الاندماج مع شركة حليم السلفيتي واولاده للصرافة ، باجماع الاصوات الممثلة في الاجتماع ، اصالة او وكالة ، وكانت نسبة الحضور ٨٤ر٧٪ من راسمال المؤسســـــــــة .

٢ ــ وقررت الهيئة العامة غير العادية لشركة حليم السلفيتي واولاده للصرافة ــ المسجلة كشركة مساهمة خصوصية محدودة تحت الرقم ٥٦٩ تاريخ ١٩٧٨/٨/٢ ــ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ الموافقة من حيث المبدا على الاندماج مع المؤسسة المالية العربية ( الاردن ) باجماع الاصوات الممثله في الاجتماع ، وكانت نسبتها ١٠٠ ٪ من راسمال الشركة .

٣ ــ وعملا بقرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٥/١٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١١ ، وقرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٦/٢٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٦ ، فقد الف معالي وزير الصناعة والتجارة لجنة اعادة تقدير الموجـــــودات والمطلوبات الخاصة بالمؤسســة والشركة والداخله في عملية الاندماج . وقد انتقت اللجنة من موجودات الشركة مــا يصلح لهذه العملية ، وبينت اللجنة في تقريرهــا صافي حقوق المساهمين في المؤسسة وشركة السلفيتي كما هي بتاريخ ١٩٨٧/١/٣ وهو اليوم الذي حدد للاندمــــاج الواقعــــــــــي .

٤ ــ وفي ١٩٨٧/٢/١٨ ، اجتمعت الهيئة العامة غير العادية للمؤسسة بنصاب قانوني نسبته ٧٦ر٧٪ من اسهم المؤسســة ، وقررت بالاجماع الموافقة علـــى الاجراءات التي اتخذها مجلس الادارة نحو الاندماج .

كما اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لشركـــة السلفيتي بنصاب قدره ١٠٠ ٪ من اسهم الشركة وقررت الموافقة بالاجماع على الاجراءات التي اتخذتها هيئـــة مديريها نحو الاندماج مع المؤسسة .

٥ ــ وفي ١٩٨٧/٢/١٨ ، اجتمعت الهيئتان العامتان للمؤسسة والشركة في اجتماع غير عادي كانـــــت نسبة الحضور فيه ٨٤ر٦٪ ، وقررت الهيئة العامة غير العادية للشركة الناتجة من الاندماج بالاجماع ما يلي :

أ ــ الموافقة على الاندماج بين المؤسسة والشركة بشـــكل واقعي وقانوني اعتبارا من ١٩٨٧/١/٣ تحت اسم المؤسسة المالية العربية ( الاردن ) .

ب ــ المصادقة على الميزانية الافتتاحية للشركـــة الناتجة عن الاندماج كما اقرتها لجنة اعادة التقييم ، بما في ذلك اعتمـــاد مبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار من مجموع حقوق المساهمين كراسمال مدفوع للمؤسسة ومبلغ ٤٠ر٠٠٠ دينار كاحتياطي قانوني ، وتخصيص مبلغ ٧٩ر٧٩٧ دينارا كمخصص تسهيـــلات ائتمانية يضاف للمخصص السابق وقدره ١٥٠ر٠٠٠ دينـــار .

ج ــ المصادقة على الصيغه المعدله لعقد تاسيس المؤسسة المالية العربية ( الاردن ) .

د ــ المصادقة على الصيغة المعدلة للنظام الاساسي للمؤسسة المالية العربية ــ الاردن ــ .

هـ ــ اقرار اعمال لجنة الادارة المؤقته التي عينها معالي وزير الصناعة والتجارة لادارة اعمال المؤسسة في الفتــرة الانتقاليـــــة .



٦ ــ وقد تم انتخاب مجلس ادارة جديد للمؤسسة وهي الشركة الناتجة عن الاندماج ، بالتزكيـــة ، وتالف المجلس على الوجه التالي : ــ

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور خليــــل السالــــم | | رئيســـا |
| الســــيد حــــليم الســــلفيتي | | نائبا للرئيس |
| السيد جودت شعشاعـــــــــه | ممثلا لبنك القاهرة عمان | عضــوا |
| السيد محي الديــن العلـــــــي | ممثلا لبنك الاسكان | عضــوا |
| السيد عبدالحليـــم المجالـــــي | ممثلا لشركة التامين الوطنية الاهلية | عضــوا |
| السد عبدالهـــادي حمـــــوده | | عضــوا |
| السيد اسامــــه الســـــلفيتي | | عضــوا |
| الســـيد المهندس عوني الســــاكت | | عضــوا |
| الســـــيد رجــائي الســـــلفيتي | | عضــوا |

٧ ــ وتم انتخاب السادة دجاني وعلاء الدين ، بالاقتراع السري مدققين لحسابات المؤسسة في سنــة ١٩٨٧ .

٨ ــ وقد صادق معالي وزير الصناعة والتجــارة على الدمج النهائي ، ووافق على اعادة التداول باسهم المؤسسة في سوق عمان المالي اعتبارا من ١٩٨٧/٣/٧ .

٩ ــ وعملا باحكام الفقرة (أ) من المادة ٨ مـــن تعليمات الاندماج رقم ٨٥/١٠ تاريخ ١٩٨٥/٨/١ التي تنص على ما يلـــــي :

( يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الدمج أن يقدم اعتراضا الى وزير الصناعة والتجارة لتسوية حقوقه مع الشركة الناتجة من الاندماج ، ولا يوقف هذا الاعتراض قرار الدمج بين الشركات المعنية ) .

يرجى ممن له اي اعتراض على الاندماج او علـــى اي من اجراءاته التي تمت ان يقدم هذا الاعتراض الـــى معالي وزير الصناعة والتجارة خلال شهر واحد من تاريخ هـــــذا الاعـــــــلان .

مراقب الشركات

**راضي ابراهيم**

## محكمة الجمارك البدائيــة

### تبليـــغ القـــــرار والحـــكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمــود عــوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقـــولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسيــن ابن طـــــلال المعظـــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنيــن بسام عبدالرحمن الماضي ــ السعودية .
تهمة تهريب دخان من الرسوم الجمركية خلافـــا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين تليت لائحة الاتهام قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ٧٨٠١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانـــــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها انه وبتاريخ ١٩٨٦/٨/٢ ولدى تفتيـــش سيارة الظنين السعودية نوع داتسون رقم ٢٦١٣٣١٩ موديل ١٩٨٠ اثناء تدومه الى الاردن عن طريق مركـــز العمري تم العثور على كمية من الدخان الاجنبي بلغــت احدى وتسعين كروز دخان مخباه في مكان سري بالسيارة وتم ضبط الكمية وقد بلغت قيمتها المقدرة مبلغ ١٣٦ر٥ دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط .

وحيث تقتنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنين للتهمة المسند اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرســـوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائـــة فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٢ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ سبعمائة وستة واربعيـــن دينار ومائتي فلس ٧٤٦ر٢٠٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة البضاعة المضبوطة والسيارة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

| العضو | العضـــو | الرئيس |
|---|---|---|
| **نقــولا جريسات** | **خالد القطب** | **محمـــود عـــودة** |

---

### تبليـــغ لائحـــة استئنـــاف

لدى محكمة الاستئنـــــاف الموقره ــ عمان

المستانف : مساعد النائب العام .

المستانف عليه : محمد سليمان خلف شرقي .

القرار المستأنف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء صويلح بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ في الدعوى رقم ٨٦/١٥٢٢
اسباب الاستئناف : حيث ان القرار المستانف مخالـــف للقانون فانني اتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية لما يلي:

اخطا القاضي بالحكم بقيمة الضرر الحاصل باعتباره عشرة دنانير في حين ان ضبط المخالفة ينص على ان قيمة الضرر هي خمسون دينــــــار .

لهذا السبب ولاي سبب اخر فانني التمس : ــ

الطلب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضـــــــــى .

م. النائب العام
**جهـــز هلسه**



### قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات السلط في الجناية رقم ٢١ لســـنة ١٩٨٦

الى المتهم : طلال احمد جوهر الهنداوي من سكان الرصيفة سابقا ومجهول مكان الاقامة حاليا .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشـــر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــى السـلطات القضـــائية لمحاكمتك ـــن تهمـــــة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبـــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــــــــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بهـــا وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التـــزام تتعهـــد به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افـــراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسـليمك الى المراجع المختصــــــــــــه .

رئيس محكمة جنايات السلط
**هشام عليان**

---

### قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية الجنائية رقـــم ١٩٨٧/٢١ م .

الى المتهم : جلال عبدالهادي ــ تونسي الجنسية ــفار من وجـــــه العدالة .
عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشـــــر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــى الســــلطات القضـــائية لمحاكمتك عن تهمـــــة جناية التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد : ٢٦٥،٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٧٦ عقوبات .
وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكورة ستعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها وانني اخول كل فرد من افــراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع المختصــــــــــة .

رئيس محكمة جنايات العقبة
**محمد المحاميــد**

---

### ورقـــــة اخبــــــار

خاصة بتبليـــغ قـــرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين عبد الناصر محمد عبد الجبار مجهول مكان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ١٠ ايام لعدم تادية الدين البالغ ١٥ دينار و ٧٠٠ فلس والرسوم الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــن او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامو اجراء اربد

---

مامور اجـــراء اربد

خاصة بتبليـــغ قـــرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين علي ابراهيم شرف ــ مجهول مكان الاقامة
قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة ٢٠ يوما .
لعدم تادية الدين البالغ قدره ٨٩٧ دينار و ٧٧٣ فلـــس الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــن او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجـــراء اربد

### ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليـغ قـرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين يوسف حسين يوسف مجهول مكان الاقامة

قـــررت رئاســـة اربد حبســـك مـــدة ١٠ ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ٩ دنانير و ٧٤٥ فلس الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــن اوتستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجـــراء اربد

---

### ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليـغ قـرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين مشرف خليل صالح ــ مجهول مكان الاقامة

قررت رئاســـة اجـــراء اربد حبســـك مـــدة أسبوع لعدم تادية الدين البالغ قدره ٩ دنانير والرســـوم الى دائنك السيد خزينة الدولة فاذا لم تؤد الديـــن اوتستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجـــراء اربد

---

### ورقـــة اخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته وصاف ضيف الله سليم الريحاني من الحصن ومجهول مكان الاقامة .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ٧١ دينارا و٨٧٥ فلســا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

---

### مذكـــرة دعـــوة ثانيـــة

( اخطـــــار )

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمـــان

اسم المدعى عليه وشـــهرته ومحل اقامته : وليد محمـــد القاضي/من لبنان ويقيم في طرابلس سوق الخضار/مجهول محل الاقـــامة حـــاليا .

يقتضي حضـــورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٧/٣/٣١ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا منك فان الحـــكم الذي ســـيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .



### مذكـــرات جلـــب

**يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية**

| الاسم والشهرة | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| راتب حسن الخوالده / مجهول مـكان الاقامة | صلح جزاء الطفيله | ١٩٨٧/٤/٤ | ٨ صباحاً | الجزاء |
| محمود عبد الحميـد فندي الرحـامنه مجهول مكان الاقامة | صلح جزاء السلط | ١٩٨٧/٤/١٣ | « | الايذاء |
| صابر المصري / مجهول مكان الاقامة | صلح دير علا | ١٩٨٧/٤/١٣ | « | شيك بدون رصيد بعد الفسخ |
| محمد مصطفى غندور /مجهول مكان الاقامة | « | ١٩٨٧/٤/١٦ | « | شيك بدون رصيد |
| سعيد محمد محمد عبده/مجهول مكان الاقامة | « | ١٩٨٧/٤/١٣ | « | « « « |
| احمد ابراهيم الفزاع/مجهول مكان الاقامة | « | ١٩٨٧/٤/٧ | « | « « « |
| خالد سلام طشاطشه محمد/مجهول مكان الاقامة | « | ١٩٨٧/٤/١٣ | « | حراج |
| احمد ابراهيم الفزاع/مجهول مكان الاقامة | صلح دير علا | ١٩٨٧/٤/٩ | « | شيك بدون رصيد |
| مصطفى حماد الطرمان / سكان الطفيله | بداية جزاء معان | ١٩٨٧/٤/١٢ | « | سرقة |

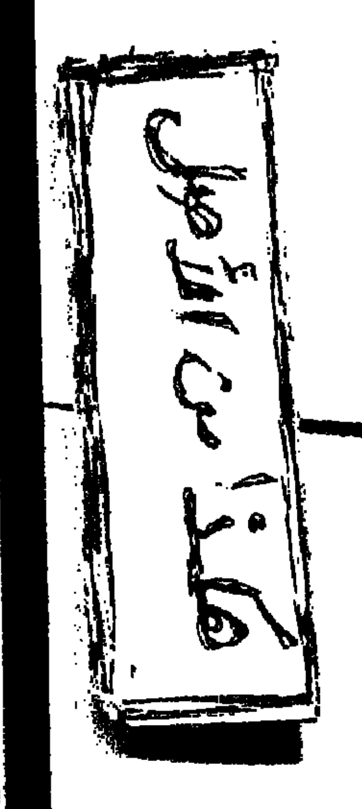
هكذا من الاصل

# تبليغ احكام جزائيه

## صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

### بحق المذكورين بادنام/مجهولي محل الاقامة

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| احمد علي ابو الخير | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ابراهيم قاسم قعدان | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد نجيب رنو | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد علي احمد حسن | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| صبحي عبد الحميد نصر الله | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد حكمت مسلم القدم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سلطان فرحان حامد الذنيبات | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ياسر عبد الرحيم الكايد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد يوسف مصطفى سلمان | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| بسام عبد القادر العشي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عصام كايد مطلق حسن زلوم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| نبيل فهد سبحان عودة حتر | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| بسام مصطفى الحجاوي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عامر عبد حمد سرور | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الكريم سعيد محمد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الحميد يعقوب الامير | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| حسين حسن عياد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سمير علي يوسف | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| كمال اسحق عجور | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الناصر يوسف محمد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سمير علي العطاري | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| احمد صبري عبد الجواد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| نصر الله مراد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد علي احمد قاسم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد يوسف البوريني | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد القادر مصطفى مضرب | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| احمد علي محمد ابو الخير | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| زياد عبد الرحيم بدوان | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد عبد الفتاح عبد القادر | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| فاروق محمود ابراهيم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| مازن بطرس حمارنة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سميح عبد الهادي خليل | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سعيد عباس صالح البرماوي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| علي محمد محمود | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ابراهيم متري ابراهيم حجازين | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سمير عاشور | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| جمال حبيب الامير | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ماهر راضي التميمي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد القادر مرشد سعادة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد علي فايز ابو شهاب | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |






| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
| --- | --- |
| غسان صالح يوسف صالح | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| بلال محمد حيز دامر | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| صلاح سليم عبد الحق | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| فهمي ابراهيم محمد فهمي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الله فضل صبح | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| خليل ذياب مبارك | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| جورج عودة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| نايف عبد الله عويد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| حمدي نمر حسونة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ايوب سليمان عبد الله | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| المهندس شريف محمد يوسف | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| احمد علي محمد ابو الخير | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| صالح فرج عبد النبي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| بسام قشوع نويران | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الله عبد الكريم نويران | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| قاسم بدوي ذيب | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمود عبد الكريم محمد يوسف | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| احمد محمد خليل مصباح | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| هاشم خليل السهوري | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| صبحي حداد | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| علي سعيد صالح الهندي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| جمال جميل حاطوم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سامي حسن مساعدة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| سامي حسن مساعدة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد محمود مجلي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد محمود عبد الله | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الله محمد فرج برغوث | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| مشرف احمد كاظم | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| رضوان خماش | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد امين صالح عبد الرحمن | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| توفيق عيسى فوزي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| نبيل سامي احمد حمدان | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الكريم مصطفى حسين | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| زكريا محمود ابو حسين | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| اسماعيل ابراهيم ابو شيخة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| فؤاد احمد ابو عيشة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| محمد سعيد عاشور | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| الدكتور عبد الله فضيل صبح البدور | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| اديب يوسف جوهر | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عيسى محمد الحمود | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| عبد الكريم مصطفى حسين سعادة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| علي محمد احمد الهندي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| توفيق عيسى فوزي | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| شاهين سليم سالم الحفر | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| ابراهيم خليل عبد القادر ابو الهيجاء | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| عوض ذناب مرابحة | حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم |
| فرج ياسين فلاح العبسي | حبسه ستة اشهر والرسوم |
| عبد الرزاق محمود عوض | حبسه اربعة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد علي ابو شهاب | حبسه اربعة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد يونس الخطيب | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| هيثم تحسين الحوصلي | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الله خليل قاسم | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| صديق احمد عبد الله | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زينب اسحق الديراني | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الحافظ مصطفى سليمان الحشد | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| موسى يونس القواسمي | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد خالد سليمان | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد علي فايز ابو شهاب | حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد محمود صادق | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الله عبد الكريم نويران | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| جميل محمود عناد | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد العزيز فايز اسماعيل | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| سعود حنا هيشان | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| قاسم بدوي ذيب | حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| عدنان عدوان شعبان اغا | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد شاكر يوسف | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نعيم عوض امين القيسي | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي محمد علي ابو سليمة | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي زكي طاهر الداعور | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| توفيق عيسى خوري | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عايش زيدان حسن محمد الملح | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود حسن طعمة | حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسن احمد عبد الهادي | حبسه شهرين والرسوم |
| علي صقر حمدان | حبسه شهرين والرسوم |
| جميل خميس محمود معوض | الحبس شهر واحد والرسوم |
| حسن ضيف الله حسن | الحبس شهر واحد والرسوم |
| عصرية فراج حسين | الحبس شهر واحد والرسوم |
| محمد علي خلف الصمود | الحبس شهر واحد وغرامة عشرين دينار والرسوم |
| احمد يوسف المؤذن | الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل يوسف خليل طه | حبس اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى عبد الفتاح مصطفى | حبس اسبوعين والرسوم |
| عمر يوسف جبر | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| امل عباس علي السكران | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| نضال جمال الشاعر | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| محمد احمد جمعية | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| مشير ابراهيم فليب | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| محمود رشيد علي | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| احمد عبد الله شتيوي | حبس اسبوع واحد والرسوم |
| رفيق عشاهد محمد علي | اسبوع واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم |



| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| شركة الشحراوي للتعهدات | غرامة مائتين دينار والرسوم |
| شركة زلوم وغيث وحسن | غرامة مائتين دينار والرسوم |
| شركة حجاوي وسعودي لتوزيع المواد الغذائية . | غرامة مائتين دينار والرسوم |
| شركة رابيه وعاشور | غرامة مائة دينار والرسوم |
| عصام حسين موسى النادي | غرامة ستون دينار والرسوم |
| زياد ابو لبة | غرامة ستون دينار والرسوم |
| شركة انطاهر وبداوي | غرامة خمسون دينار والرسوم |
| عدنان دحلة | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عبد الرزاق طالب فيومي | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| بشير زكي سلامة | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مدير مؤسسة يوسف أبو شعبان | غرامة ثلاثون دينار و لرسوم |
| غالب السعيد/صاحب مطعم وكفتيريا السعيد . | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عبد الهادي بركات | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| جمال النمراية / استراحة | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| يونس عبد الفتاح عبد الله | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| محمد ابراهيم الصوالحة | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مدير شركة الحبشور | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| يوسف غالب صابور | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| ابراهيم نسير الحكيم | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مصطفى عناصرة | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| الشركة الوطنية للمياه المعدنية | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد عقلة عياش | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الكريم منذر عبد الرحمن | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عدنان مخضري الهباضة | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| عبد الستار سلامة بلاطي | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| يوسف مفلح سليمان | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| محمد راغب خليل | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| جمال محمد احمد | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| جمال عبد الرزاق صالح سعد الدين | غرامة عشرين دينار والرسوم والضريبة الاضافية |
| هشام طه محمود يوسف | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| تامر محمد سعيد | غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف |
| ضيف الله عبد الله مبارك | غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف |
| السيد دامان جوهر مرشد | غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم |
| محمود احمد محمد الشيخ | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| عمر ذيب يوسف كنوته | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| احمد عز شمعون | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| الياس داود الياس | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| هاني طالب رباح | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| محمد مستعمر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي مظهر جدوع | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح عبد الله ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم احمد ارشيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد احمد ابراهيم ظاظا | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى حسين مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| عمر موسى عبد الفتاح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مصطفى محمد ذياب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعيد اسعد عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الرحمن احمد محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود خميس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صباح الساري | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد ابراهيم محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مناور عبد الكريم سعد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فلاح خلف محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد احمد العجوري | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي خليل احمد السرب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عطية عطيوي علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الهادي محمد عبد الهادي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد محمود احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مصطفى حسان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سلمان عبد الله حمايدة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مصطفى محمد الترك | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم خليل محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شريف محمد يوسف صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| اسماعيل احمد عباس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زكريا محمد محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد محمد الفرغ | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد علي حسن فريحات | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حكمت محمد محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد القادر الدسوقي عبد القادر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد عبد الله محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم محمد سلمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| وائل يعقوب سليم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال ابو بقر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح الخطيب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سلطان سليم عودة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد القادر نايف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سليمان مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سالم احمد سعيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد المهدي عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حلمي احمد عودة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي سليمان محمد مفلح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| داهود محمد احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عيد سلام محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| غالب محمد يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عدنان حسين عبد المجيد | غرامة خمسة عشر دينار والرسوم |
| عبد اللطيف عزام العبادي | غرامة عشرين دينار والرسوم |
| وليد صابر عبد الرحيم ياسين | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| سمير يونس | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عدنان موسى عبد الغني | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| عبد الرحمن حسن مصطفى | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| خالد سليمان مبارك | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |

نقلاً من الأصل



## تبليغ احكام جزائية

**صادرة عن محكمة صلح الاغوار الشمالية**

**بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة**

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| خالد علي رجا صالح | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| حسن عبد اللطيف علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الكريم محمد عبد الرحمن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود العاصي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد علي محمد الجبالي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حسين علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح ذياب اسماعيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هشام متعب عبد الحميد | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| ايمن علي حسن العرايسه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محسن ابراهيم احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد خضر عبد الحميد كلشن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود ابراهيم سعد ابو ناصر | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| عوض احمد مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ناصف علي نيازي التل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| توفيق قعوار | غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم |
| نائل قعوار | غرامة خمسون دينار والرسوم |
| محمود احمد محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود حمدان ذيب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فيصل احمد صالح | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| شحاده علي عبد الجليل | غرامة خمسة وخمسون دينار والرسوم |
| حسن عبيد سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سمير محمد صياح سليم | غرامة ثلاثة دنانير والرسوم |
| محمد حسن النادي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زهير سلامه صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فضل منصور عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| هاني محمود سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شعبان محمد سليم مقدادي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جميل عبد القادر حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عمر علي حسن عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| رمضان زكي محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حامد معاش الهويمل | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| مروح محمود عبد العزيز | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي حسن عبد القادر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل علي حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فوزي داوود احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله عارف عبد الله | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| هاني موسى عبد الرحمن ساري | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي عوض سعد تلاوي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سميح محمد علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |